جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

وضعية المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبتين:
سعداوي سيليا
أوتيربة صبرية

تحت إشراف
د. علام لياس

لجنة المناقشة:

الأستاذ ،آيت إيراثن عبد الله، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية.....رئيسا

د/ علام لياس، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة .....مشرفا

الأستاذ ،بركاني عبد الغاني، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية .....ممتحنا

2023 - 2022

"بسم الله الرحمان الرحيم"

(إنما يخشى الله من عباده
العلماء)

(يرفع الله الذين آمنوا منكم و
الذين أوتوا العلم دراجات)

صدق الله العظيم

إهداء

الحمد والشكر لله عزوجل، الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذه المذكرة ،

التي نهديها الى:

الغالي الذي أحمل اسمه بافتخار أبي العزيز،

والى الصبورة و الحنونة أمي الغالية،

أطال الله في عمرهما.

الى إخوتي و أخواتي، الى كل الأحباب والأصدقاء،

والى كل من ذكرهم قلبي و نساهم قلمي،

جزاكم الله كل خير.

سعداوي سيليا

أوتيربة صبرية

كلمة شكر

بجزيل الشكر و التقدير نتقدم إلى أستاذنا الفاضل الذي أشرف على هذه المذكرة،

و كان سندًا وعونًا لنا بنصائحه القيمة، وتوجيهاته التي صاحبتنا طوال اتمامنا

لهذه المذكرة، جزاه الله خيرًا وافرًا وصحةً لنشر العلم و المعرفة

أستاذنا المشرف " علام الياس " .

إلى لجنة المناقشة نتفضل بكل الشكر و الامتنان

على قبولها مناقشة و استكمال هذه المذكرة،

و الى جميع الأساتذة في كليتنا.

المقدمة

مقدمة:

تقتصر مهام الدولة على حفظ النظام العام (الأمن العام، الصحة العامة و السكينة العامة)، وكان حرصها بادياً أكثر على حفظ المصلحة العامة من خلال تقديم خدمات عامة للجمهور وتلبية متطلباتهم، التي لا تأتي إلا بوجود مرفق عام.

أثبت ظهور أزمة المرفق العام عجز الدولة في تسيير مرافقها العمومية وعدم مواكبة التطورات الاقتصادية، وفشل الأساليب الكلاسيكية في التسيير، ما دفع بالبحث عن طرق بديلة أكثر فعالية ومرونة للخروج من المشاكل التي يعاني منها المرفق العام، فستلزم على الدولة الخروج من سياسة الاحتكار وإشراك القطاع الخاص في تسيير المرفق العام، في إطار ما يعرف "بتفويض المرافق العامة".

يعتبر تفويض المرفق العام حديث النشأة وقديم التطبيق، استعمل هذه التسمية لأول مرة من طرف الفقيه الفرنسي"**J F AUBY**" في كتابه حول "المرافق العامة المحلية " سنة1982[1]، ثم توسع بإصدار المشرع الفرنسي لعدة قوانين من بينها قانون رقم 93-122 المتعلق بمكافحة الفساد وتكريس الشفافية في الحياة العامة، المسمى "Loi Sapin" في فصله الرابع بعنوان "تفويض المرفق العام " و الذي عرف ب: «**عقد يخول بموجبه شخص من أشخاص**

[1]- AUBY Jean- François, Les services publics locaux, P.U.F, paris, 1682.

القانون العام تسيير مرفق عام يتولى مسؤوليته شخص عام او خاص بمقابل مادي مرتبط باستغلال المرفق»[2].

نال موضوع التفويض اهتمام كبير و توال تبني هذا النظام باعتباره الأمثل في التسيير والحفاظ على المال العام، سنته أغلب التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري من خلال قانون المياه سنة 2005[3]، قانون البلدية 11-10[4] ،وقانون الولاية12-07[5] ...اخ.

لم يعطي المشرع تعريف واضح لتقنية التفويض إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، من خلال المادة 207 [6]، ثم أصدر المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق ب تفويض المرفق العام [7]، و فصل فيه بتحديد أشكال التفويض و اجراءات الابرام والتنفيذ وآثاره ،وعرف تفويض المرفق العام في المادة 02

---

[2]-Loi N° 93-122 du 9 janvier 1991 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques , modifiée et complétée par la loi n° 2001-1168 du 11 décembre 2001,portant mesures urgentes de reformes a caractère économique et financier ,JORF,N°25du30janvier1993 .

[3] - قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 60 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 4 صادر في 27جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب أمر 09-08 مؤرخ في 22جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44، صادر في 22جويلية 2009.

[4] - قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011ن يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد37 صادر في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22محرم1443هـ، الموافق ل31غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد67، صادر بتاريخ 22محرم1443هـ، الموافق ل31غشت2021.

[5] - قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 أفريل 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12صادر في 29 فيفري 2012.

[6] -راجع المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في سبتمبر 2015.

[7] - مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 صادر في 5 أوت 2018.

على أنه: «تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة لسلطات العمومية، لمدة محددة، الى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام».

ترتبط اتفاقية تفويض المرفق العام بعلاقة بين طرفين مختلفين(السلطة المفوضة والمفوض له)، والتي تعتبر خاصية من خصائص تفويض المرفق العام التي لا يمكن للعقد القيام من دونها، كما أنها تتعدى وصولا الى المنتفع كطرف في العقد.

تنبع أهمية الموضوع من أهمية مركز ودور المفوض له في تسيير المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة، وتكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وعملية، اذ تساهم في اثراء الدراسات القانونية من خلال تبيان العلاقة التعاقدية في اتفاقية التفويض، لا سيما ان كان المفوض له من أشخاص القانون الخاص .

فهدف هذه الدراسة هو السعي لتبيان اجراءات الابرام المتبعة للوصول الى أحسن العروض واختيار المفوض له، وآثار تنفيذ الاتفاقية من مراكز قانونية وأهم الآليات الممكنة لتسوية النزاعات القائمة أثناء التنفيذ، كما لابد تبيان نهاية العلاقة التعاقدية ومآل أموال المرفق العام.

و وجود عدم المساواة بين أطراف العقد، جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع في الموازنة بين مراكز أطراف اتفاقية التفويض؟

لمعالجة هذا الموضوع في صورة علمية واضحة وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوعنا، يتخلله المنهج

المقارن بالاستعانة على التجربة الفرنسية، وبعض آراء وجوانب الفقه الفرنسي، اضافتاً للمنهج الوصفي لشرح وتوضيح بعض المصطلحات.

على ضوء ما سبق، فإننا سنقوم بدراسة هذا البحث في فصلين متتابعين بحيث:

سنتطرق إلى العلاقة التعاقدية في اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام (الفصل الأول)، و الآثار المترتبة عن تنفيذ اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام(الفصل **الثاني**).

الفصل الأول:

العلاقة التعاقدية

في اتفاقية تفويض

تسيير المرفق العام

الفصل الأول:

العلاقة التعاقدية في اتفاقية تفويض المرفق العام

تلجأ الإدارة العامة في تسيير مرافقها إلى أسلوب " تفويض المرفق العام" ،وهو من العقود الإدارية[8]، تعقده الإدارة كسلطة عامة تملك مرفق عام فتمنح بعض مهامها الغير السيادية إلى شخص معنوي ليتولى بدوره تسيير واستغلال المرفق، مع ضمان تحقيق المصلحة العامة وسيرورة المرفق العام بانتظام واطراد[9]، وعند ابرام عقد التفويض تتولد عدة روابط قانونية تجمع أطراف العقد.

إثر هذا ارتأينا في تقسيمنا للفصل الأول تسليط الدراسة على أطراف اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(المبحث الأول)**، كما سلطنا الدراسة أيضا على إبرام اتفاقية التفويض ودور المفوض له من خلال أشكال التفويض **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

أطراف اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تشمل اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام عدة أطراف منها أطراف أساسية يرتكز عليها العقد لقيامه، لا يصح غيابها في العقد، لأنها أطراف معنية بإبرام عقد التفويض **(المطلب الأول)**، بالإضافة لأطراف ثانوية مرتبطة بالعقد عن طريق علاقتها بالمرفق العام محل

[8]-عوابدي عمار ،القانون الإداري، ج 1، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص209.

[9]- مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص59.

التفويض الذي تسعى الإدارة العامة من خلاله تلبية احتياجاتهم ورعاية مصالحهم، وهم الأطراف المنتفعة في اتفاقية تفويض المرفق العام(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الأطراف المعنية بإبرام عقد التفويض

يستلزم لإبرام اتفاقية تفويض تسيير المرفق وجود طرفين أساسيين، طرف مانح سلطة التفويض يدعى السلطة المفوضة (**فرع الاول**)، وطرف يعهد له تسيير واستغلال المرفق العام يدعى المفوض له (**فرع ثاني**).

الفرع الأول:

السلطة المفوضة

تتأرجح في يد الهيئة المفوضة سلطة تقديرية واسعة في إبرام عقد التفويض من عدمه، فالسلطة المفوضة هي المختصة بإصدار قرار التفويض كونها تقدر المصلحة العامة[10]، فيقتضي أن تكون الجهة المانحة لتفويض من أشخاص القانون العام، سواء كانت الدولة أو أحد هيئاتها[11] ،وهذا ما تطرق إليه المشرع في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث نص في المادة 207 منه على:

[10]- ايقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اعلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص 14.

[11]- CAN François Auby, la délégation de service public, guide pratique,1 Edition , Dalloz, Paris, 1997, p36.

«يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام و المسؤول عن المرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف لذلك» [12] ، في حين اعتبر السلطة المفوضة وحصرها في الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها والمسؤولة عن مرفق عام وهذا عملا بأحكام المرسوم التنفيذي 18-199المتعلق بتفويض المرفق العام[13]، عليه تشمل السلطة المفوضة كل من:

أولا: الدولة

الدولة هي شخص معنوي إقليمي، تمارس سيادتها في أراضيها وتتفرع عنها الأشخاص المعنوية العامة والخاصة[14]، تسعى لتحقيق المصلحة العامة عن طريق مرافقها العمومية الواسعة، فتلجا لتفويض مرافقها الوطنية لاستفادة أكبر قدر من الأفراد بخدماتها[15]، وهذا لا يعني تخلي الدولة عن مهامها الأساسية في تسيير مرافقها فهي لا تفوض مرافقها السيادية كمرفق العدالة والامن، كما لا يجوز لها تفويض مهامها وسلطتها في الضبط كامتياز تتمتع به السلطة العامة، إذ يمكن لها تفويض مرافقها ذات الطابع الوطني والمؤسسات الوطنية والمرافق الإدارية التي تمثل المرافق الغير السيادية والقابلة لتفويض [16] .

---

[12] - المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[13] - أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي18-199، مرجع سابق.

[14] -فريجه حسين، شرح القانون الإداري .دراسة مقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 105.

[15] - الطماوي سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، عين الشمس، مصر، 1996، ص 321 .

[16] - بن دراجي عثمان، "تفويض المرفق العام كألية مستحدثة لتسير المرافق العمومية،" مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة لونيس علي، البليدة، 2019، ص 187.

ثانيا: الهيئات المحلية

يطلق على الجهة المسؤولة عن المرفق العام للجماعات المحلية بالسلطة المفوضة، وتحظى هذه الجهة بصلاحيات لتسهيل أداء مهامها في إنجاح عملية تفويض المرفق العام المحلي قبل وبعد ابرام العقد، إذ تنشأ لجان تعمل تحت إشرافها لتسهيل مهامها بداية من افتتاح عملية التفويض إلى مرحلة توقيع اتفاقية تفويض مرفق الجماعات المحلية، لكن المشرع لم يحدد تشكيلية السلطة المفوضة اكتفى بذكر هذه الجهات (الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري) مشارا اليها في المادة 4 من المرسوم 18- 199 [17]، تتمثل الجماعات المحلية للدولة في البلدية والولاية، البلدية هي النواة الرئيسية المشكلة للتنظيم الإداري[18]، تمثل الجماعة الإقليمية[19]، وتمارس صلاحية التفويض عن طريق ممثليها الوالي على مستوى الولاية ورئيس البلدية على مستوى البلدية، كما خول لها القانون صلاحية إبرام عقود التفويض إذا كانت تهدف إلى إشباع حاجيات المواطنين وخول لها سلطة منح تسيير واستغلال المرافق العامة لأشخاص القانون الخاص إذا ما رأت أنه من الضروري اللجوء

---

[17] - شريط فوضيل ، رباحي مصطفى، "صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199"، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 30، عدد 3، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2019، ص248 .

[18] هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص86.

[19]- المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج، ج، د ،ش ، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ج، ج، د، ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالقانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

لتفويض تعميما للفائدة[20]، بالرجوع إلى الأحكام القانونية، نجد أن المشرع بدوره نص في قانون البلدية والولاية على تمتع الجماعات المحلية بتفويض تسيير المرافق العامة، حيث نجد المادة 156 من قانون البلدية تنص على: «**يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المرافق العمومية عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها**» [21] ، والمادة 149 من قانون الولاية تنص على: « **في حالة تعذر استغلال المصالح العمومية فانه يمكن للمجلس الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق عقد الامتياز** » [22].

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات المحلية

تعتبر المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات الإقليمية، معنية بتفويض تسيير المرافق العامة، فيمكن لها اللجوء إليه عند تنفيذ مختلف مهام المرفق العام، التي يقع تسييرها على عاتق هذه المؤسسات قصد التكفل بالمهام الاتية، بالنسبة لكل من:

1) البلدية عند القيام بالأعمال التالية:

التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى، صيانة الطرقات وإشارات المرور، الانارة العمومية، الأسواق المغطاة او الأسواق و الموازين العمومية، الحضائر و مساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح

[20] - برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء الرسوم التنفيذي 18-199 بين التقييد والحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021، ص34.

[21] - أنظر المادة 156 من قانون 11-10، مرجع سابق.

[22] - أنظر المادة 149 من قانون 12-07، مرجع سابق.

البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء ، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها ، فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لأملاكها ، المساحات الخضراء [23].

2) الولاية عند قيامها بالأعمال التالية:

الطرق والشبكات المختلفة، مساعدة الطفولة والأشخاص المسنين و الذين يعانون من إعاقة او امراض مزمنة، النقل العمومي، النظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، المساحات الخضراء، الصناعات التقليدية والحرف [24].

إضافة إليه يمكن للأشخاص الخاضعة للقانون العام إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام، وذلك في إطار تجمع، أين يعين ممثلي الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها ممثلا عنهم، بموجب اتفاقية تجمع الذي يحوز صفة السلطة المفوضة في تجسيد تفويض المرفق العام[25].

[23] - أنظر المادة 149 من قانون البلدية، رقم 11-10، مرجع سابق.

[24] - أنظر المادة 141 من قانون الولاية، رقم 12-07، مرجع سابق.

[25] - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

المفوض له

يقع مضمون اتفاقية التفويض حول "تسيير المرفق العام"، حيث تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وإدارة المرفق المفوض، فيتولى المفوض له التسيير والاستغلال على أحسن وجه تحقيق للمصلحة العامة، تختلف تسمية المفوض له من خلال أشكال تفويض المرفق العام وتتنوع، حيث نجد على سبيل المثال في تعريف العميد سليمان مجيد الطماوي لعقد الامتياز الذي اعتبره عقد إداري يتولى الملزم فرد أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة المرفق العام، وفيه نجد أن المفوض له جاء بصفة الملزم الذي يتولى دور فعال في الإدارة تحت مسؤوليته[26].

أما عقد الايجار في أحد التعاريف الواردة عليه نجد أن جاء بصفة المستثمر من القطاع الخاص يقوم بتشغيل مرفق عام و تقديم خدمات للجمهور، وفق ضوابط عقدية متفق عليها بين الجهة المفوضة و المستأجر، أهمها تحديد السعر، و عليه نلاحظ أن المفوض له يدعى مستثمر أو مستأجر في عقد الايجار[27].

أما في عقد التسيير نجد المفوض له يدعى "المسير" وفي الوكالة المحفزة (مشاطرة الاستغلال) نجد المفوض له يدعى الموكل، أما في المرسوم التنفيذي المنظم تركَ المتعاقد مع الإدارة تحت

---

[26] - الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط.5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 65.

[27] - ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص70.

تسمية المفوض له ووحدها في كل الاشكال الأربعة، وعليه مهما اختلفت تسمية المفوض له، إلا أن الدور يبقى واحد و الصلاحيات تبقى نفسها.

المفوض له أو صاحب التفويض هو الطرف الثاني في العقد، يمكن أن يكون من الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لقواعد القانون العام أو الأشخاص المعنوية الخاصة لقواعد القانون الخاص[28]، وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199 على:

«لسلطة المفوضة أن تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري يدعى في صلب النص "المفوض له" بموجب اتفاقية التفويض» [29].

أولا: المفوض له من الأشخاص المعنوية العامة

تتفاوض السلطة المفوضة مع المفوض له، الذي يكون من أشخاص القانون العام، وهو ما تأكده أحكام المادة 4 السالف ذكرها، والتي جاء فيها اللفظ عاما يشمل جميع الأشخاص المعنوية العامة، سواء المركزية واللامركزية الإقليمية، كالبلدية والولاية أو المرفقية كالمستشفيات والجامعات[30]، فليس بشرط أن يكون من الأشخاص الخاصة فقط ،كمثال

[28]- هندون سليمان، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص37.

[29]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[30]- شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 37 .

نذكر عقد امتياز المرفق العام المبرم بين الدولة بصفتها السلطة المفوضة، وشركة الكهرباء كمؤسسة عمومية بصفتها مفوض له، الذي ينصب حول تشغيل مرفق الكهرباء [31].

يتسع المعنى ويمتد إلى المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعين والتجاري (شركة مساهمة وشركة ذات مسؤولية محدودة) [32].

ثانيا: المفوض له من الأشخاص المعنوية الخاصة:

كما يمكن لصاحب التفويض أن يأخذ شكل الشركة التجارية أو الشركة المختلطة أو جمعية[33]، ويُقصد بالجمعيات تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير جهودهم لغرض غير مربح، ترقية للأنشطة وتشجيعها في كل المجالات[34]، ما أدى بالسلطات العمومية التخلي عن جانب كبير من مهامها غير السيادية للجمعيات، فوكلتها مهمة الخدمات العمومية بموجب التفويض، كمثال عن ذلك الاتحاديات الرياضة الوطنية التي تعتبر من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مُنح لها سلطة التفويض بموجب قانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية ، وعملا بأحكامه جاء في مضمون المادة 51 التي اعتبرت الاتحاديات الرياضية الوطنية تشارك في تنفيذ مهمة المرفق العام عن طريق نشاطاتها وبرامجها، والمادة 53 أين اعترف لهذه الاتحاديات

---

[31]- فوناس سوهيلة، تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص179.

[32]- أنظر المادة 5 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتضمن الفانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم.

[33]- BOITEAU Carole, Les conventions de délégation de service public, Imprimerie Nationale, Paris, 1999, p03.

[34]- المادة 2 من قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

بمصلحة عامة ومنفعة عامة، من طرف الوزير المكلف بالرياضة، تمارس المهام عن طريق التفويض، كونها تقوم بمهمة تحقيق المصلحة العامة، كما تم تحديد آجال ممارستها لتفويض بـ 4 سنوات قابلة للتجديد، والتفويض الممنوح قابل للسحب طبق المادة 44 من نفس القانون .[35]

وكمثال عن المفوض له من بين أشخاص القانون الخاص نذكر تفويض مرفق المياه والتطهير لصالح متعاملين أجانب، وفق اتفاقيات الشراكة، في صيغة عقد تسيير تفويض الخدمة العمومية للمياه، وشركة للمياه والتطهير للجزائر العاصمة "سيال" وهو كمتعامل فرنسي تمثيلا عن شركة"Suez "مع المؤسسة العمومية الجزائرية للمياه "ADE" والديوان الوطني للتطهير "ONA" وهذا لمدة 5 سنوات ونصف تم تجديدها[36].

ثالثا: علاقة المفوض له بالسلطة المفوضة

إن عقود تفويض تسيير المرفق العام من العقود الإدارية والملزمة للجانبين، تقوم على اتفاق إرادتين لإبرام العقد، مما يستلزم موافقة الطرفين المتعاقدين مثله مثل العقود الأخرى، مبني على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين [37]، وهو اتفاق بين السلطة المانحة لتفويض و صاحب التفويض على ابرام العقد ، لكن الميزة الأساسية التي يمتاز بها عقد

---

[35] - قانون رقم 04-10، يتعلق بالتربية البدنية الرياضية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 52، صادر في 18 أوت 2004 .
أنظر المواد 51، 53، 44 من القانون رقم 04-10، المرجع نفسه.

[36] - فوناس سوهيلة، تفويض تسيير المرفق العام، مرجع سابق، ص 109.

[37] - ايقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص 15.

التفويض هي وجود علاقة عقدية، أثارها مخالفة لأثار العقود الأخرى، مبنية على مبدأ عدم التكافؤ وعدم المساواة بين الجانبين، جانب السلطة المفوضة المتمتع بامتيازات السلطة العامة، وجانب المفوض له المخول إليه إمكانية التفاوض مع السلطة المفوضة حول الشروط التعاقدية، مما يجعل العقد تطغى عليه الشروط التفاوضية عن الشروط التنظيمية اللائحة ، وهذا راجع لعدة اعتبارا،ت كارتباط المرفق العام بالعديد من الحقوق والالتزامات لصالح وعلى عاتق أطرافه، و ارتكاز إطار التعاقدي على مبادئ الشفافية والمنافسة والمتعلقة بالسلطة المفوضة لبلوغ الهدف الذي تسعى إليه[38].

المطلب الثاني:

الأطراف المنتفعة في اتفاقية تفويض المرفق العام

نجد بجانب الأطراف المبرمة لعقد تفويض تسيير المرفق العام، أطراف أخرى غير متعاقدة لكنها تدخل ضمن الاتفاقية المبرمة، حيث يبرم العقد أصلا لتلبية احتياجات ومتطلبات هذه الأطراف، يعتبرون أطراف غير معنية بإبرام الاتفاقية، لاكن آثار إبرام العقد يمتد إليهم، بصفتهم المرتفقين أو المستفيدين من خدمات المرفق العام[39]، ما يجعلنا نتطرق

[38] لميز امينة، تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، صادرة عن مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة، 2021، ص 31.

[39] ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، (تحديد العقد الإداري تكوين العقد الإداري تفسير العقد الإداري أنواع العقد الإداري آثار العقد الإداري شرعية العقد الإداري التحكم والعقد الإداري التصالح والعقد الإداري العقد الإداري الإلكتروني العقد الإداري البريطاني)، الجامعة الجديدة، 2009، ص202.

لدراسة وتفصيل كل ما يتعلق بالمستفيدين من المرفق العام **(الفرع الاول)**، حقوق المستفيدين و علاقتهم بالأطراف المتعاقدة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:

المستفيدين من المرفق العام

المستفيدين من المرفق العام أو المنتفعين هم مختلف الأشخاص الذين ينتفعون من خدمات المرفق العام محل التفويض، ليسوا بطرف في العقد لاكن القانون منح لهم مركزا قانونيا بغرض حمايتهم ورعاية حقوقهم[40]، استنادا الى مبدا اعلام المرتفقين وحقهم في نفاذ المعلومة بنشر أو إشهار إعلان يتضمن كل شروط الرئيسة المتعلقة باستخدام المرفق العام كمبلغ الاتاوى أو التعريفات التي يجب عليهم دفعها للاستفادة من الخدمة وساعات العمل[41].

تختلف صفة المستفيدين من المرفق العام بين (المرتفقين والعمال والغير)، فالمرتفقين هم كل الأشخاص المنتفعة والمستفيدة بالخدمة المقدمة في المرفق العام مقابل أتاوى يدفعون للمفوض له، إما العمال والغير فهم الأشخاص الذين تربطهم علاقة مع المفوض له حيث يقدمون خدمات داخل المرفق أو يقدمون خدمات كتأمين طلبيات معينة للمفوض له مقابل ثمن أو أجرة يدفعها للمفوض له مقابل تأمين هذه الخدمات.

---

[40]- لميز أمينة، "تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي-18-199"، المرجع السابق، ص31.

[41]- المادة 84 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

حقوق المستفيدين وعلاقتهم بالأطراف المتعاقدة

يتم إبرام عقود التفويض من أجل تأدية خدمات للجمهور بصورة منتظمة، وبحسب ما هو متفق عليه في العقد[42]،اثر ذلك ينتج حقوق للمستفيدين من خدمات المرفق العام(أولا)، الذي تسهر عليه السلطة المفوضة فهي المسؤولة الوحيدة عن توفير كل ما يلزم رعاياها فنجدها ترتكز على تقديم أجود وأنوع الخدمات العمومية جراء استفادة أكبر قدر من المرتفقين[43] ، ما يجعل وجود علاقة بين المستفيدين و الأطراف المتعاقدة (ثانيا).

أولا: حقوق المستفيدين من المرفق العام

يستمد المنتفعين حقوقهم مباشرةً من العقد، أو عن طريق عقود خاصة، أو اشتراكات[44]، وهذا ما يخلف حقوق للمنتفعين بالمرفق العام لمواجهة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التفويض والمتمثلة في:

ـ حق المنتفعين بخدمات المرفق العام، ومطالبة الإدارة بإجبار المفوض له على تنفيذ التزاماته المتعلقة بشروط عقد التفويض، كالإعلان ونشر الشروط المتعلقة بالأتاوى والرسوم، مواعيد

---

[42] - الصرايرة مصلح ممدوح، القانون الإداري، ط. 2، ج. 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014، ص354.

[43] - حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ،2016، ص59.

[44] - الصرايرة مصلح ممدوح، القانون الإداري، مرجع سابق، ص35.

وشروط أداء الخدمات، تنفيذ الاتاوى المتفق عليها.... إلخ.

ـ حق المنتفعين إلزام السلطة المفوضة من الاستفادة بخدمات المرفق لكل من يطالب بها.

ـ حق الانتفاع بالخدمات بصفة متساوية ومراعاة مبدأ المساواة في تقديم الخدمة.

ـ حق مطالبة الإدارة بإلزام المفوض له تنفيذ مهامه لكونه ممثل عن السلطة المفوضة في إدارة واستغلال المرفق، وبالتالي يقع عليه واجب أداء الخدمات بالشكل والنوعية المطلوبة من المساواة بين المرتفقين، فالانتفاع يترجم مدى رعاية حقوقهم.

ـ حق المنتفعين اللجوء إلى القضاء، عند إهمال السلطة المفوضة أداء واجبها أو سمحت للمفوض له بالاستمرار في الاخلال بالتزاماته التعاقدية، يمكن للمنتفعين اللجوء إلى القضاء لمطالبة بإلغاء قرارات الهيئة المفوضة[45]، كما يجوز للمنتفعين المطالبة بالتعويض إذا تعطلت الخدمة، أو تضرروا بسبب عدم انتظامها[46].

ثانيا: علاقة المستفيدين بالأطراف المتعاقدة

تربط المنتفعين من خدمات المرفق العام علاقة بأطرافه المتعاقدة، حيث تجمع بينهم علاقة تعاقدية تندرج ضمن العلاقات الخاصة، وهذا راجع لانتفاء شرط وجود الشخص العام ضمن هذه العلاقة تطبيقا للمعيار العضوي، فإن أطراف هذه العلاقة تتمثل في

---

[45] - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص138.

[46] - الصرايرة مصلح ممدوح، القانون الإداري، مرجع سابق، ص154.

المفوض له والمستفيدين الخاضعين بدورهم للقانون الخاص، أما في حالة ما إذا كان المفوض له من أشخاص القانون العام فأنه يتخلى عن امتيازات السلطة العامة ليتعاقد باسمها كشخص معنوي خاص [47].

أما بخصوص العلاقة التي تربط العمال والغير مع المفوض له ، فهي غير مذكورة في اتفاقية وغير مذكورة في دفتر الشروط ، بحيث يتم الإتفاق عليها بموجب عقد مع شخص من أشخاص القانون الخاص، يكون خاضعا لأحكام قانون الخاص (مدني، تجاري) حسب طبيعة العلاقة، ومن خلاله يتم تحديد أجرة العامل والتاجر مقابل خدمة المقدمة[48].

المبحث الثاني:

ابرام اتفاقية التفويض ودور المفوض له من خلال أشكال التفويض

تعمل السلطة المفوضة جاهدةً على التعاقد مع أحسن المترشحين ، بغية الحصول على أفضل عرض، ضماناً لتجسيد مبادئ تفويض المرفق العام [49]، ولا يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا بوجود جانبين أساسيين متعلقان بالأطراف المتعاقدة ، جانب يتعلق بقدرة السلطة المفوضة على التكريس الفعلي لصيغ ابرام الاتفاقية مع المفوض له **(المطلب الاول)** ، وجانب آخر متعلق بدور المفوض له من خلال أشكال اتفاقية التفويض **(المطلب الثاني)** ، والذي

---

[47]-أ كلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص147.

[48]- الصرايرة مصلح ممدوح، القانون الإداري، مرجع سابق، ص356.

[49]-برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء الرسوم التنفيذي 18-199 بين التقييد والحرية، مرجع سابق، ص32.

يعكس قدراته ودوره في التسيير وتحمل مسؤولية المرفق توفيراً لاحتياجات المستفيدين من المرفق العام.

المطلب الاول:

ابرام اتفاقية التفويض مع المفوض له

تتخذ السلطة المفوضة جملة من الاجراءات الضرورية الاختيار المتعاقد معها والواردة ضمن المرسوم التنفيذي 18-199 في الفصل الثالث بعنوان 'إجراءات الإبرام'، اتباعً لأحد صيغ ابرام اتفاقية التفويض المذكورة في المادة 8 من نفس المرسوم [50]، المتمثلة في الطلب على المنافسة كأصل الاختيار المفوض له **(الفرع الأول)** والتراضي كاستثناء **(الفرع الثاني)** .

الفرع الاول:

الطلب على المنافسة كأصل لاختيار المفوض له

استجابةً لمتطلبات النزاهة و الشفافية في الإجراءات، تنص المادة 11من المرسوم التنفيذي199/18على : «**طلب على المنافسة اجراء يهدف الى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة ، بغرض ضمان المساواة في معاملتهم**

[50]- انظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

والموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة » [51]

،من هذا المنطق ألزم المشرع السلطة المفوضة باللجوء إلى القاعدة العامة، التي كرس لها عدة نصوص قانونية، تفعيلاً لهذا المبدأ، و الذي سنتطرق من خلاله إلى أهم الاجراءات التي تتبعها السلطة المفوضة لاختيار المفوض له وهي :

أولا: اعداد دفتر الشروط ثم الاعلان عن الطلب على المنافسة

تعتبر السلطة المفوضة صاحبة القرار في اللجوء إلى التفويض من عدمه[52]، و أول خطوة تخطوها لإبرام العقد هي اعداد دفتر الشروط ليكون بمقدورها مواصلة الاجراءات و الانتقال الى الاعلان عن طلبها للمنافسة.

1) اعداد دفتر الشروط

يقع على عاتق السلطة المفوضة واجب و ضرورة اعداد دفتر الشروط مسبقاً، فهو أساس العقد الذي ترغب في ابرامه ، و بمثابة المرآة العاكسة لموضوعه، محدد كافة جوانبه وضوابط العلاقة التعاقدية بين أطرافه، تضع بصفة انفرادية كل المواصفات و الشروط الضرورية لتعاقد [53] ، و يتضمن الدفتر جزئيين يتعلقان بالبنود التنظيمية والتعاقدية ، الجزء الأول

[51]- المادة 11من المرسوم التنفيذي، مرجع نفسه.

[52]- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، مرجع سابق،ص197

[53] - كرميش ايمان، طرق ابرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019 ،ص 28، 29 .

بعنوان "دفتر ملف الترشح" يتضمن البنود الادارية، والجزء الثاني بعنوان "دفتر العروض"، يشمل قسمين، الأول للبنود الإدارية والتقنية، والثاني للبنود المالية المالي المتعلق بالأطراف[54].

2) إعلان الطلب على المنافسة

تتجه السلطة المفوضة بعد الإنتهاء من إعداد دفتر الشروط بكل مواصفاته، إلى إعلان "الطلب على المنافسة" على المستوى الوطني [55] ، مرفق بدفتر الشروط، لاستفادة كل مترشح يود تقديم عرض تنافسي [56]، عليه ألزمها المنظم بالنشر والإعلان الواسع لطلب على المنافسة ، بكل إمكانيات وإشهاره في جريدتين يوميتين باللغة العربية و اللغة الاجنبية طبقاً للمادة 25،معفيا بعض المرافق العمومية من هذا الاجراء الأخير بشرط الاعلان بوسائل أخرى المادة26، ولم يكتفي بالجوانب الشكلية، ففرض احتواء مضمون الاعلان على البيانات الجوهرية المنصوصة في المادة 27 ،و عدم احترامها مآله البطلان[57].

يكتسي الإعلان أهمية بالغة بالنسبة للعقد، فلا يكتمل إلا به ،ولا تعاقد كأصل عام من دونه، يكرس الشفافية ويضفي التطبيق الفعلي للمنافسة ، بين الراغبين في التعاقد مع الادارة [58]

---

[54]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

[55]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي، مرجع سابق.

[56]- ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 258.

[57]- أنظر المواد 25، 27،26 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[58]- سردو محمد، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية ، 2017 ،ص 16 .

ثانيا: إيداع العروض ثم اختياروتقييم العروض

لقد منح المنظم السلطة التقديرية والحرية في تحديد آجال ايداع العروض لسلطة المفوضة. فيتوجب عليها احترام "مدة تحضير العروض" لاستقبال أكبر قدر من المترشحين، مع امكانية تمديد الآجال لمرة واحدة، بطلب معلل من السلطة المفوضة أو أحد المترشحين، كل ملف يتم إيداعه بعد تاريخ الساعة القصوى لاستلام العروض المحدد في اعلان الطلب على المنافسة يرفض[59]، وحمايتاً للمنافسة بين المترشحين أوجب التنظيم أن يكون الإيداع في ظرف مغلق، محيطً مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها حتى من الغير[60].

اما عن محتوى العروض يجب أن يحتوي على التصريح بالنزاهة، وثائق تسمح بتقديم القدرات التقنية والمالية والمهنية، القانون الأساسي لشركة، رقم التعريف الجبائي ... الخ[61].

1) اللجنة المكلفة بتقييم العروض

تقوم السلطة المفوضة في هذا المقام بإنشاء لجنة تدعى "لجنة اختيار وانتقاء العروض"، تتكون من 6 اعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر، تكلفه باقتراح مترشح لتسيير المرفق العام، طبقا لأحكام المادة 77 [62]، وتختار أحسن متعاقد وفق مرحلتين هما:

---

[59]- أنظر المواد 28، 29 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[60]-الطماوي محمد سليمان، الأسس العامة للعقود الادارية، مرجع سابق، ص 227.

[61]- راجع المادة 30 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[62]- تنص المادة75 من المرسوم التنفيذي 18-199على: «**تنشئ السلطة المفوضة، في اطار الرقابة الداخلية، لجنة لاختيارو انتقاء العروض تقوم طبقا لأحكام المادة 77 أدناه، باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام**».

أ. مرحلة فتح الأظرف في جلسة علنية:

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض علنا بحضور كل المترشحين بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين، في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة[63].

ب. مرحلة إنتقاء العروض في جلسة مغلقة:

في هذه المرحلة وفي غياب مبدأ العلنية، تشرع اللجنة بإعداد قائمة اسمية للمترشحين المقبولين والمؤهلين، طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط، ودعوتهم بكل وسيلة ملائمة لسحب الدفتر وتقديم عروض هم، ولا يمكن للمترشح تقديم أكثر من عرض واحد في إطار الآجال المحددة، بعدما تقوم اللجنة بدراسة العروض وتقييمها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط، و تعد قائمة مرتبة ترتيبا تفاضليا حسب النقاط المتحصل عليها.[64]

1) أهمية المفاوضات في مرحلة اختيار المفوض له

تعتبر مرحلة المفاوضات خطوة أساسية في اختيار المفوض له ،اذ يمكن لسلطة المفوضة عن طريق لجنة اختيار و انتقاء العروض اجراء مفاوضات مع العارض أو العارضين الذين قدموا أحسن عرض، بهدف الحصول على إيضاحات حول عروضهم، وصولاً إلى العرض الذي يحقق التوازن المالي للمرفق العام، وفق شروط توفر إدارة سليمة للمرفق ، ونظرا لطول

---

[63]- أنظر المادة 31من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[64]- سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020 ، ص 180.

مدة اتفاقية التفويض، أدرج المنظم المفاوضات، فهي تقلل من النزاع بين اطراف العقد، كما تفتح مجال المنافسة [65]. فصل فيها في فحو المواد 35و40 و76 من المرسوم التنفيذي 18-199 سابق الذكر [66].

ثالثا: المنح المؤقت ثم الاعتماد النهائي للاتفاقي

تواصل السلطة المفوضة اجراءات الاختيار بإعلانها المنح المؤقت كإجراء إعلامي تخطر بموجبه المصلحة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها وانتقائها المؤقت، غير النهائي للمتعاقد الفائز جراء حصوله على أعلى تنقيط بخصوص العرض المقدم بكل محتوياته و تفاصيله وفقاً لما يوجد في دفتر الشروط [67].

يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت لتفويض وفق احكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويتم الإعلان عنه بنفس طرق الإشهار الواردة في المادة 25 من المرسوم التنفيذي18-199، تكريساً لمبدأ العلانية وشفافية الاجراءات. يفتح مجال أمام المترشحين لتقديم طعونهم لدى لجنة تفويضات المرفق العام التي تدرس ملفاتهم وتتخذ قرار معلل بشأنهم [68].

---

[65]- سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 182،183 .

[66]- أنظر المواد (45،40،76) من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[67]-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س ن، ص 295.

[68] - أنظر المواد المواد 75و20 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

من الضرورة احترام آجال تقديم الطعون، والفصل في القرار، أين حدد المشرع مدة كل اجراء ،20 يوم ابتداءً من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت بالنسبة لطعن و20 يوم من تاريخ استلام الطعن بالنسبة لتخاذ القرار[69].

إن مرحلة المنح المؤقت لا تعد مرحلة أخيرة، فلا بد من استنفاذ آجال الطعنن وإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الاتفاقية، باعتماد النتيجة ومباشرة اجراءات التعاقد مع المترشح الفائز، وإعداد الاتفاقية في شكلها المكتوب لتوقيعها من الطرفين، ثم إعلانها للجمهور[70]، وعليه اعتماد الاتفاقية يعد خروجاً من مرحلة الأبرام ودخولاً في مرحلة التنفيذ.

الفرع الثاني:

التراضي كاستثناء لاختيار المفوض له

يعتبر التراضي أسلوب تعاقدي مباشر بين السلطة المفوضة والمفوض له في إبرام عقد التفويض، وهو استثناء عن الأصل، أورده المنظم تعبيراً عن حرية السلطة المفوضة في اختيار المتعاقد معها[71].

---

[69] - أنظر المادة 41من المرسوم التنفيذي 18-199،مرجع سابق.

[70] - بوعمرة إبراهيم، عبد العالي حفظ الله، الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2020، ص 61.

[71] - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص253.

نجد أن المنظم في ضل المرسوم التنفيذي 18-199 لم يعرف أسلوب التراضي، لكن اكتفى بالنص صراحة على أنه استثناء على القاعدة العامة[72]، حيث جاء بما يلي :«يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة [73].

وفي هذا المقام ينقسم التراضي إلى نوعين :

ـ التراضي البسيط وهو إجراء لاختيار مفوض له مؤهل، بعد التأكد من قدراته المالية و المهنية والتقنية، يعد هذا الاجراء استثناء على الاستثناء حيث تبرم السلطة المفوض عقد التفويض مع مفوض له وحيد، بمجرد تطابق إرادتها على محله وفق دفتر الشروط الذي تعده دون اللجوء لدعوة إلى المنافسة أو الإعلان الواسع [74].

ـ التراضي بعد الاستشارة معقد مقارنتاً بالتراضي النسيط، فهو إجراء لاختيار المفوض له من بين 3 مترشحين مؤهلين على الأقل، حيث ألزم المنظم السلطة المفوضة باختيار المتعاقد معها من بين 3 متعاملين، تكريس لمبدأ المنافسة والشفافية ومن أجل منح الاتفاقية لأحسن متعامل[75].

---

[72] - المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[73] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع نفسه.

[74] -بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2005، ص225.

[75] - المادة 17 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثالث:

حالات اللجوء إلى التراضي

تتمتع الهيئة المفوضة في مجال اختيار المتعاقد معها بسلطة تقديرية واسعة[76]، غير ان هذه السلطة غير مطلقة لان المشرع قيدها وجعل من حريتها نسبية كون وجود ظروف وحالات يجب على السلطة المفوضة الالتزام بها من أجل اللجوء إلى التراضي بنوعه، والحالات الواردة ضمن المواد 19 و20 من المرسوم التنفيذي 18-199 .

أولا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

لقد حدد المشرع حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة عل سبيل الحصر وهي:

-حالة الإعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية واختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين المشاركين في إجراء الطلب على المنافسة[77]، فالسلطة المفوضة عند عدم تحقيق غاية الطلب على المنافسة وعدم الاستجابة لشروطها المعلنة فان إجراء المنافسة مآله عدم جدوى، لذلك تلجا السلطة المفوضة لتراضي بعد الاستشارة بعد الإعلان عن عدم الجدوى لمرة الثانية، عند التحقق من عدم مطابقة أيعرض لدفتر الشروط أو عدم استلامها لأي عرض [78].

---

[76] - أيقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، المرجع السابق، ص26.

[77] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي، 18-199، مرجع سابق.

[78] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع نفسه.

- حالة وجود مرافق عمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة.

يتم تحديد المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة كأصل بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتم اختيار المفوض له ضمن القائمة المعدة مسبقا من طرف السلطة المفوضة .[79]

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط

تلجأ السلطة المفوضة لإجراء التراضي البسيط عندما تطابق إرادتها مع إرادة المفوض له في بلوغ أهدافهما، وهذا لا يحدث إلافي وجود الحالات الآتية:

أ. حالة الوضعية الاحتكارية: لا يمكن للسلطة المفوضة تنفيذ خدمات المرفق ما لم تتعامل وتلجأ للمتعامل الذي يحتل وضعية احتكارية، باعتباره الوحيد الذي يمكنه تنفيذ هذه الخدمات، وهو محمي قانوناً مادام الاحتكار يرتكز على التحكم القانوني في السوق، ودواعي ديمومة المرفق العام المنشأ لنمط احتكار الإنتاج والتسيير، مالم يقع في الممارسات المنافية للمنافسة، أو في اطار تجمع الذي يتضمنه قانون المنافسة[80].

[79] - المادة 19 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[80] - راجع المادة 6 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج، ر، ج، ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

ب. حالات الاستعجال: وردة حصراً في المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199 وهي:

حالة فسخ اتفاقية التفويض السارية، وانحلال الرابطة التعاقدية بسبب عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته (الفسخ القانون)[81]، حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة على إنهاء العقد قبل أوانه (الفسخ الاتفاقي)[82]، حالة اقتضاء الضرورة للفسخ حفاظاً على المصالح العامة أو لوجود قوة قاهرة (الفسخ بالإرادة المنفردة)[83]، حالة الفسخ لصدور حكم قضائي (الفسخ القضائي) [84].

ج. حالة رفض المفوض له إمضاء الملحق المتعلق بمدة العقد أو تمديده، يستلزم على السلطة المفوضة فسخ العقد وإجراء التراضي البسيط ربحاً للوقت وضمان استمرارية المرفق العام.

د. استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له وذلك عند عدم قدرته على أداء الخدمات الموكلة له أثناء تنفيذ الاتفاقية، فمن حق السلطة المفوضة فسخ العقد انفراديا واسترداد المرفق محل التفويض لاستحالة استمرارية سير المرفق العام [85] .

---

[81]- أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي 18-199 مرجع سابق.

[82]- أنظر المادة 62 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[83]- أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع نفسه.

[84]- أنظر المادة 800 و801 من قانون 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق. إ. م. إ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21 صادر في 21 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 يوليو 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

[85]- حملاوي إلهام، صفاح الغالية، الأليات المستحدثة في تسيير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2020 ، ص 89 .

الفرع الرابع:

إجراءات اللجوء إلى التراضي

يتم اللجوء إلى التراضي بعد تحقق الحالات الواردة في أشكال التراضي المذكورة أعلاه، فتقوم السلطة المفوضة بالتعاقد مع المفوض له باتباع مجموعة من الاجراءات المتمثلة في:

أولا: إجراءات التراضي البسيط

تتحرر السلطة المفوضة من إجراء المنافسة مع المترشحين وتقوم باختيار المتعاقد معها مباشرة بعد التفاوض معه تحت عنوان "التراضي البسيط"، حيث تقوم باختيار مفوض له مؤهل يحظى بكامل القدرات المهنية والمالية والتقنية[86]، بعدها تدعوه لجنة " اختيار وانتقاء العروض" لتقديم عرضه كمرحلة أولى والتفاوض معه في حدود المرسومة في دفتر الشروط[87]، كمرحلة ثانية لتقوم في الأخير بإعداد اتفاقية التفويض، في حال رضا الطرفين يتم توقيع الاتفاقية وتسليم نسخة للمفوض له كمرحلة أخيرة .

نجد أن التراضي البسيط يمتاز بإجراءات بسيطة بعيدة عن المنافسة بين المترشحين، سريعة مواكبة لتطورات، إلا أنه يبقى اجراء يمس بمبدأ المساواة والشفافية.

---

[86] - مخلوف باهية، محاضرات في مقياس تفويض المرافق العامة، مقدمة لطلبة السنة الثانية، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص22.

[87] - المادة 40 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

ثانيا: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

تعتبر إجراءات التراضي بعد الاستشارة مماثلة لإجراءات الطلب على المنافسة، حيث ألزم المشرع السلطة المفوضة بعد التحقق من عدم الجدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، دعوة 3 مترشحين مؤهلين شاركوا في الطلب على المنافسة[88]، وفق نفس دفتر الشروط المعتمد فيه[89]، مع التأكد قدراتهم إعمالاً بمبدأ الاعتبار الشخصي كمرحلة أولى، لتقوم لجنة انتقاء واختيار العروض بدعوتهم لتفاوض .

تشرع اللجنة في التفاوض بيقدم المترشحين عروضهم كل على حدي، يتم التفاوض حول الشروط التعاقدية معاد الشروط التنظيمية ومعايير تقييم العروض، لتتوصل اللجنة في الأخير إلى إعداد محضر واقتراح المترشح الأفضل على السلطة المفوضة، كونه قدم أحسن العروض[90]، وفي المرحلة الموالية تقوم السلطة المفوضة بالمنح المؤقت للتفويض[91]، مع الإعلان والاشهار عنه طبق لأحكام المادة 25 من نفس المرسوم، إضافة إليه كرس المشرع إمكانية اللجوء الى الطعن ضد قرار المنح المؤقت أمام لجنة تفويض المرفق العام، خلال 20 يوم تبت اللجنة في الطعون وتتخذ قرار معلل تقدمه لسلطة المفوضة[92]، بعد نهاية آجال الطعن تقوم

---

[88]- بن دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كألية حديثة لتسيير المرفق العمومي ،المرجع السابق ، ص190.

[89]- المادة 38 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[90]- كرميش إيمان، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع السابق، ص64

[91]- المادة 73 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

راجع المادة 25 من المرسوم التنفيذي 18-199، المرجع نفسه .

[92]- براوي سعدية شيماء نهيدة، رمول بوحجر رزق الله، تفويض المرفق العام بين نظرية العقد الإداري وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت ، 2019، ص 65 .

السلطة المفوضة بآخر إجراء وهو المنح النهائي لتفويض وتوقيع الاتفاقية مع المفوض له مراعياً كل البيانات الضرورية خاصةً الواردة في المادة 48،وبمجرد منح التأشير للمفوض له يتم الشروع في مرحلة تنفيذ اتفاقية التفويض[93] .

المطلب الثاني:

بروز دور الأطراف المتعاقدة من خلال أشكال اتفاقية التفويض

تظهر جليا مهام ودور الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التفويض وتختلف باختلاف شكل أو صورة التفويض **(الفرع الاول)**، التي تحدد على أساس معايير تسمح بتقسيمها **(الفرع الثاني)** ومما لا شك فيه أن صلاحيات المفوض له تتأثر بدورها، فهي تتسع و تضيق من حيث شكل التفويض مقارنتا بالسلطة المفوضة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199

لقد نضم المشرع الجزائري أشكال تفويض المرفق العام في الفصل الثالث، القسم الثاني تحت عنوان "أشكال تفويض المرفق العام"، وطبقا للمادة 52 منه يتخذ تفويض المرفق العام أربعة أشكال وهي الامتياز، الايجار، الوكالة المحفزة، التسيير.

---

[93]- ZOUAIMIA Rachid , La délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées. Maison D'édition Belkeise, Alger, 2012, p18,19

1. الامتياز: هو شكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشأة أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام.
2. الايجار: هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل اتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة.
3. الوكالة المحفزة: هي الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلال المفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته.
4. التسيير: هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له [94]

الفرع الثاني:

معايير تصنيف أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام

يلزم في تفويض المرفق العام أن يكون موضوع العقد منصبْ على استغلال المرفق من جهة، وارتباط المقابل المالي الذي يتحصل عليه المفوض له بنتائج الاستغلال من جهة أخرى، لأنه أساس تحديد صورة أو شكل اتفاقية التفويض[95].

[94]- أنظر المواد 52-56 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

وطبقا لما جاء في المادة 50 من المرسوم التنفيذي 199-18 يتحدد شكل التفويض حسب مستوى الخطر الذي يتحمله المفوض له ووفق نسبية المشاركة في التمويل حيث توجد ثلاثة مستويات يختلف فيها مقدار ودرجة الخطر وهي :

المستوى الأول: أين لا يتحمل المفوض له أي خطر مثل عقود التسيير

المستوى الثاني: أين يتحمل المفوض له جزء من الخطر مثل عقود الوكالة المحفزة

المستوى الثالث: أين يتحمل المفوض له كل الخطر مثل عقود الامتياز والايجار .[96]

1) استغلال المرفق العام: يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله، فيجب عليه تحمل مخاطر التشغيل، فإذا اقتصر دوره على إدارة المرفق دون تحمل المخاطر، لا نكون بصدد عقد التفويض .

بهذه الصفة إن صاحب التفويض يملك سلطة واسعة في تسيير المرفق العام من بينها نذكر :

ـ استقلالية نسبية في سلطة تنظيم المرفق

ـ علاقة مباشرة بالمنتفعين

ـ علاقة مباشرة بالمستوردين والمقاولين

ـ ضمان السير العادي للمرفق ة يتحمل المخاطر

[95]- بركيبه حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص531

[96]- المادة 50 من المرسوم التنفيذي 199-18، مرجع سابق.

ـ توفير الوسائل والمنشأة الضرورية لسير المرفق العام

2) ارتباط المقابل المالي بناتج الاستغلال المرفق :إن المقابل المالي يجب أن يعكس تحمل المفوض له لمخاطر الاستغلال الناتجة عن تسيير المرفق العام على نفقته ومسؤوليته، وهذا لا يعني أنه المصدر الوحيد بل يمكن وجود مصادر أخرى لتمويل، هذا ما أكده الاجتهاد القضائي الفرنسي .

أما إذا شكل المقابل المالي الذي يحصل عليه المفوض له ثمناً للخدمة المؤدات دون تحمله فإن يشكل صفقة عامة، وعليه إن معيار التمييز بين الصفقة العمومية وعقد التفويض هو هذا المعيار[97].

الفرع الثالث:

صلاحيات المفوض له بين الاتساع وضيق

يتمتع المفوض له أو صاحب التفويض بمهام واسعة عند توليه تسيير المرفق العام محل التفويض، وهذه المهام تختلف باختلاف صورة وشكل التفويض الذي يتعهد للمفوض له القيام به، فإذا كان أمام عقد الامتياز فإن دوره يبرز ويتسع[98]، فيتولى المفوض له تسيير واستغلال المرفق المفوض باسمه وعلى حسابه متحملاً مخاطر الاستغلال أين يعتبر المفوض له الممول للعقد.

---

[97] - بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا ، المرجع السابق، ص532

[98] - المادة 53 من المرسوم التنفيذي 199-18، مرجع سابق

تقع على عاتق المفوض له مسؤولية تحمل تبعيات الاستغلال ربحاً أو خسارة، بهذه الصفة تصبح له سلطات هامة في تسيير المرفق العام أين يكون له نوعاً من الاستقلالية في التسيير بالرغم من احتفاظ الإدارة المفوضة بسلطة التنظيم المرفق، باعتباره الممول الرئيسي للمرفق والمسؤول عن إدارته .[99]

في نفس السياق نجد أن مهام ودور المفوض له في عقد الايجار مشابه لما هو في عقد الامتياز حيث يقوم المفوض له بتسيير تفويض المرفق محل الايجار باسمه وعلى حسابه مع تحمل مخاطر الاستغلال، فيتولى كافة أعمال المتعلقة بالتسيير والصيانة[100]، مما يؤدي لي قيام علاقات بين المفوض له والموردين والمقاولين ضمانً السير العادي للمرفق .[101]

نجد أن مسؤولية المفوض له تختلف في شكلي الامتياز والايجار فهي أكبر في عقد الامتياز لان المفوض له هو الذي يتولى إقامة المرفق (إنشاء المرفق) بينها تقل هذه المسؤولية في عقد الايجار لان السلطة المفوضة تشترك بإقامة المرفق والمفوض له يتولى مسؤولية تسيير مرفق تم إنشاؤه، فكلما كانت المسؤولية أكبر كان الدور أكبر وأوسع .

بينما يضيق دور المفوض له بالنسبة لشكلي الوكالة المحفزة والتسيير أين تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام فيستغل المفوض له المرفق باسم ولحساب

---

[99] - ظريفي نادية، تسيير المرفق العام وتحولاته الجديدة، مرجع سابق، ص450.

[100] - المادة 54 من المرسوم التنفيذي 199-18، مرجع سابق.

[101] - ظريفي نادية، تسيير المرفق العام و تحولاته الجديدة ،مرجع سابق، ص451.

السلطة المفوضة التي تتحمل مخاطر الاستغلال كونها تحتفظ بإدارة المرفق العام وتقوم بفرض رقابتها الكلية[102]، حيث لا يتطلب من المفوض له تقديم إمكانيات ووسائل معتبرة،

بالإضافة إلى أنها لا تُعرضه لمخاطر كبيرة[103]، ففي صورة الوكالة المحفزة يتحمل المفوض له جزء من المخاطر فتعترض المفوض له مخاطر تجارية وصناعية، كما هو منصوص عليه في المادة 55 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي18-199 : « **وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام** ».

[102] - المواد 55 و56 من المرسوم التنفيذي 199-18، مرجع سابق.

[103] -ZOUAIMIA Rachid , La délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, Op.cit., p74

الفصل الثاني:

الآثار المترتبة عن

تنفيذ اتفاقية تفويض

تسيير المرفق العام

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن تنفيذ اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام

يقابل نهاية ابرام اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام مرحلة جديدة أكثر فعاليةً ،يتم خلالها تنفيذ كل ما تعلق بالاتفاق المبرم بين الطرفين، الذي ينتج عنه آثار قانونية مرتبطة بتنفيذ الالتزامات، مما يجعلنا نتطرق لدراسة المركز القانوني لطرفي اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام **(المبحث الأول)**، ثم ننتقل إلى دراسة أثر اخلال الأطراف بالتزاماتهم ونهاية العلاقة التعاقدية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

المركز القانوني لطرفي اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام

تتميز مختلف العقود الإدارية و من بينها عقود تفويضات المرافق العامة بعدم التكافؤ و المساواة بين مراكز الأطراف المتعاقدة[104]، اذ ترجح كفة السلطة المفوضة على كفة المفوض له، وغنى عن البيان أن السلطة المفوضة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، أما المتعاقد معها لا يتمتع بهذه الامتيازات، بالرغم من ذلك يتعاقد المفوض له مع السلطة المفوضة دون أية مخاوف على مصالحة الشخصية و هذا ما يشكل ضمانة لقيامه بتنفيذ العقد [105].

[104] - حاشي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق اعام، مرجع سابق، ص48.

[105] -رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021، ص69.

إثر هذا سنقوم بدراسة مركز كل طرف متعاقد ، من خلال تبيان حقوق والتزامات المفوض له في **(المطلب الأول)**، وسلطات الهيئة المفوضة بين الحرية والقيد في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

حقوق والتزامات المفوض له

أن آثار العقد المبرم بين الطرفين تبقى سارية المفعول وتنتج ثمارها، فالمفوض له يتمتع في هذا الصدد بجملة من الحقوق **(الفرع الأول)**، لكنه قبل الحصول عليها والمطالبة بها يجب عليه تنفيذ الالتزامات التي تعهد القيام بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

حقوق المفوض له

تعتبر حقوق المفوض له ذات أهمية بالغة بالنسبة إليه لا يمكنه الاستغناء عنها فهي أساس تعاقده[106]، ومن بين هذه الحقوق نجد الحق في المقابل المالي**(أولاً)**، الحق في إعادة التوازن المالي للعقد**(ثانياً)**، حق الحصول على المزايا المتفق عليها مسبقاً**(ثالثاً)**، المناولة بين حق وضرورة**(رابعاً)**.

[106]-عبد الباسط محمد فؤاد، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص831

أولا: الحق في المقابل المالي

إن الحق الأول والأساسي للمفوض له الذي يترتب عن تنفيذ عقد تفويض تسيير المرفق العام هو الحصول على المالي المتفق عليه في العقد[107]، وهو من الحقوق الثابت في كل العقود الإدارية[108]، لكن شكل وصورة المقابل المالي يختلف حسب نوع وطبيعة العقد ونميزه بين عقود تفويض والعقود الأخرى:

1) المقابل المالي في عقود تفويض تسيير المرفق العام :

نجد أن المقابل المالي يتخذ شكل أتاوى عند استغلال المرفق العام و تسييره تحت مسؤولية المفوض له الذي يتحمل كافة المخاطر ، فمن حقه الطبيعي الحصول على المقابل في شكل أتاوى يدفعها المنتفعين و المستفيدين من خدمات المرفق العام ، وهذا ما نجده في عقود الامتياز والايجار ،أما إذا كان التسيير و الاستغلال محقق لصالح الهيئة المفوضة فإن المفوض له يتلقى المقابل المالي من الهيئة المفوضة في شكل أجر ثابت يضاف إليها منحة المردودية أو مكافأة مالية مرتبطة بنتائج الاستغلال وهذا ما نجده في عقود الوكالة المحفزة و التسيير[109].

---

[107] - حاشمي سامي ، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام ، مرجع سابق ، ص54

[108] - أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، 116 .

[109]- ZOUAMIA Rachid, la délégation conventionnelle de service public au profite de personne privées, Op. Cit, p 221

2) المقابل المالي في العقود الأخرى:

نجد المقابل المالي في سائر العقود الأخرى كالصفاقات العمومية يتخذ شكل سعر تحدده الإدارة في العقد وتدفعه، ليس له علاقة بمردودية استغلال المرفق العام[110]، باعتباره مكلف بتمويل المشروع، من حقه الحصول على عائدات مالية، تتمثل في الثمن كمبلغ تدفعه الإدارة للمتعاقد، يستحقه لتغطية تكاليف العملية التعاقدية إضافة لأرباح المشروع، نص عليه في المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199[111].

ثانيا: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد

يعتبر الحق في إعادة التوازن المالي من المبادئ المستقرة في العقد، يستوجب على سلطة المفوضة احترام الحقوق المالية، بحيث تكون كل مستحقات المفوض له متعادلة و متوازنة مع نفقات و أعباء الاستغلال[112]، فبالرغم من امتلاك الهيئة المفوضة سلطة تعديل التزامات وشروط العقد بإرادتها المنفردة وفق للضرورة، فتدخلها قد يُحمل المتعاقد معها مخاطر إدارية واقتصادية مرهقة[113]، وعليه تعترض المفوض له عدة تدخلات بالزيادة أو الإنقاص من

---

[110]- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر، مرجع سابق، ص 8.

[111] -راجع المادة 56 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[112]-لباد ناصر ، القانون الإداري ، نشاط الإداري ، ج.2 ، الجزائر، 2004 ، ص 443 .

[113].-عوابدي عمار، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 222.

الحقوق و الالتزامات ، وهذا ما يعرف بالمحافظة على إعادة التوازن المالي والاقتصادي للعقد ، بمعنى تحمل الإدارة زيادة الأعباء عن تنفيذ تفويض المرفق العام[114].

تقوم فكرة إعادة التوازن المالي للعقد الإداري على أساس مسؤولية بدون خطأ، فالقاضي يمنح تعويضاً دون حدوث خطأ أو إثباته، فإلحاق الأضرار وإرهاق المتعاقد جراء الاختلال بالتوازن المالي للعقد يعد أساس الحكم بالتعويض[115]، ويكون التعويض بتوفر واستحقاق شروط النظريات: فعل الأمير(1)، الظروف الطارئة (2)، والصعوبات المالية الغير المتوقعة(3).

1) **نظرية فعل الأمير:**

يقصد بها تدخلات السلطة العامة التي تمس نتائجها بالشروط القانونية التي ينفذ فيها المتعاقد عقده، واتخاذ إجراءات لا يقوم موضوعها على تنفيذ العقد؛ لكن أثره يمتد إلى تنفيذ العقد؛ ما يشكل قيام مسؤولية الهيئة المتعاقدة[116].

ويشترط لتطبيق هذه النظرية ما يلي:

- أن تكون الإجراءات غير متوقعة الحصول، نتائجها تخل بوضوح في التوازن المالي للعقد.
- أن يعلن إرهاق المتعاقد عند حدوث نتائج ضخمة من الناحية المالية.

---

[114]- مؤدن مامون، «حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر»، «حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر»، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد08 ، العدد 01 ، جامعة طهري محمد بشار ، الجزائر، 2021،ص202.

[115]- عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص223.

[116]- حادري غيلاس، مهدي كوسيلة، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم التنفيذ18-199، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020، ص 108.

- أن لا يكون الاخلال ناتج عن خطأ الإدارة المفوضة .

بمجرد توفر هذه الشروط يحق للمفوض له التحرر من القيام بتنفيذ التزاماته، كحق عدم دفع غرامات التأخير، المطالبة بفسخ العقد عند عدم قدرته على تحمل التكاليف لزيادة إجراءات فعل الأمير[117].

2) **نظرية الظروف الطارئة:**

يقصد بها وقوع حوادث غير متوقعة عند إبرام العقد؛ تؤدي لقلب اقتصاديات العقد دون جعل تنفيذه مستحيل؛ ملحقاً خسائر بالمتعاقد الذي يواصل تنفيذ التزاماته مطالبة الإدارة تقديم يد العون لتغلب على الظروف عن طريق تحملها لجزء من الخسائر الناتجة[118].

وعليه يشترط في تطبيق هذه النظرية حدوث ظروف طارئة غير متوقعة، ليست بفعل الإدارة أو الدولة لا دخل لطرفين في حدوثها؛ آثار جسيمة، وهي حوادث عامة كالكوارث الطبيعية، قوة القاهرة، ارتفاع أسعار السلع، حصار اقتصادي في الدولة...إلخ[119].

اهتم المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة لتمشيها مع مبادئ العدالة فليس بعدل ترك المتعاقد يتحمل الأعباء المالية لوحده، و لا مانع للقاضي الإداري العمل بها[120] .

---

[117] - سلامي سامية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 223.

[118] - الذنبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، ط3، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص 284.

[119] - سلامي سامية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، مرجع سابق، ص 224 .

[120] - راجع المادة 107 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم في سنة 2007 .

3) **نظرية الصعوبات المالية الغير المتوقعة:**

مقتضى هذه النظرية أن الطرف المتعاقد مع الإدارة خلال تنفيذ الغرامات التعاقدية صادفته صعوبات مادية استثنائية، غير مألوفة لا يمكن توقعها وقت إبرام العقد، حيث تجعل التنفيذ أكثر صعوبة و إرهاق و كلفة؛ ينتج حق مطالبة الإدارة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت به جراء التنفيذ ، مثل تعاقد مقاول مع الإدارة لإنجاز مشروع على أساس سهولة الحفر و عند الشروع بالتنفيذ يجد الأرض صخرية تحتاج إلى نفقات أكبر بكثير مما تم توقعه، فيلتزم بالتنفيذ مع المطالبة بالتعويض [121].

ومن أجل تطبيق هذه النظرية يجب توفر الشروط التالية :

- أن تكون الصعوبات التي يصادفها المتعاقد غير متوقعة الحصول أثناء الابرام .
- من طبيعة مادية مرجعها يعود إلى طبيعة الأراضي التي تنفذ فيها الاشغال العامة[122]،

كأن يجد المفوض له أثناء قيامه بحفر الأرض مجاري وأساسات خرسانية ويشرع في حفرها فيتفاجأ بغزارة المياه الجوفية بشكل غير عادي لدرجة إرهاق مالية جراء محاولة رفع المياه، فمن حقه المطالبة بالتعويض الكامل على هذه الاضرار[123].

---

[121] - رابحي أحسن ، الاعمال القانونية الإدارية ، مرجع سابق،ص 89 .

[122] -رابحي أحسن ، المرجع نفسه ، ص 89 .

[123] أكلي نعيمة ، النظام القانوني لعقد الامتياز في الجزائر، مرجع سابق ، ص 130 .

ثالثا: الحق في استوفاء الامتيازات المتفق عليها

إضافة للحقوق المذكورة أعلاه، يمكن للمفوض له الاستفادة امتيازات ومزايا تمنحها السلطة المفوضة للمفوض له، من أجل مساعدته في استغلال المرفق تحقيقاً للمصلحة العامة، وتحسين العلاقة بين المفوض له و المنتفعين، عن طريق تقديم مساعدات مالية وقروض، اشتراط عدم المنافسة، منح تسبيقات قابلة للاسترجاع... ، يتم الاتفاق عليها خلال المفاوضات[124].

عند ضخامة مهمة المفوض له كإقامة المرفق و إدارتها ، تُمنح له قروض يسددها على شكل دفعات، أو تعفيه من بعض الضرائب، واذا كانت هذه المزايا جوهرية في العقد يستحيل قيام التنفيذ بدونها، يحق للمفوض له المطالبة بفسخ العقد أو التعويض[125] .

رابعاً: مناولة بين الحق والضرورة

المناولة أو التفويض من الباطن، هي عملية يقوم بها المفوض له مع شخص أخر أو عدة أشخاص طبيعية تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويشترط فيها أن يع هد المفوض له للمناول تنفيذ جزء من الاتفاقية، موضوعها ينصب على إنجاز منشأة أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق أو تسييره، في حدود 40% من اتفاقية التفويض[126].

---

[124] - عبد اللطيف محمد ، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000،ص86.

[125] - أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 156.

[126] - المادة 60 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق

يلجأ المفوض له إلى عقد المناولة مباشرةً بعد اعلام السلطة المفوضة، في حالة النص على المناولة صراحةً ضمن اتفاقية التفويض المبرمة، ويكون طلب المناولة حق من حقوق المفوض له لا يمكن للسلطة المفوضة أن تحتج بغير ذلك، وعليه تكون المناولة لها أساس قانوني إذ تعتبر شرط جوهري تمَ التفاوض عليه مسبقاً، وطبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي لا يمكن اللجوء إلى المناولة إلا إذا نصت عليه اتفاقية تفويض المرفق العام صراحةً ويبقى المفوض له المسؤول الوحيد تجاه السلطة المفوضة، عن تنفيذ هذا الجزء موضوع المناولة[127].

أما في حالة عدم النص على المناولة في اتفاقية التفويض فإن دواعي الضرورة للقيام بالمناولة والحفاظ على استمرارية المرفق العام وسيران العقد بانتظام، يمكن للمفوض له اللجوء لطلب عقد المناولة حسب الظروف الدافعة للقيام بطلبها، كأن يكون المفوض له غير قادر على استمرارية التنفيذ لوحده ضيقاً للوقت ، أو لنقص امكانياته، لكن الإشكال يكمن في مدى قبول السلطة المفوضة بطلبه من عدمه، مما يدفعنا للقول أن السلطة المفوضة يجب عليها إعطاء الحرية للمفوض له في القياو بها ما دام أنه يتقيد بشرط إعلامها، فالمناولة حق بنص، وضرورة في الواقع.

[127] - المادة 61 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

التزامات المفوض له

مقابل الحقوق التي يتمتع بها المفوض له تقابله التزامات تقع على عاتقه؛ تسمح له باستغلال المرفق العام محل التفويض وفقاً لما تضمنه الاتفاقية، وتتمثل هذه التزامات في الالتزام بالتنفيذ الشخصي للعقد **(أولاً)**، الالتزام باحترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام **(ثانياً)**.

أولاً: التزام المفوض له بالتنفيذ الشخصي للعقد

يعتبر التزام المتعاقد مع الإدارة بالوفاء بالالتزامات التعاقدية من القواعد العامة المقررة في العقود الإدارية، ومنها عقود تفويض المرفق العام، حيث يكون تنفيذ الالتزام واجباً حتى ولو يتم النص عليه صراحةً، فيه ينفذ المفوض له التزامه باستغلال المرفق بصورة شخصياً، ويتكفل بسير المرفق بانتظام وإطراد، دون تعريض هذا المبدأ للخطر[128].

ويترتب عن الالتزام الشخصي بتنفيذ عقد تفويض تسير المرفق العام عدم جواز التنازل عنه للغير، لأن مبدأ تنفيذ العقد يقوم على الاعتبار الشخصي كأساس لمنح التفويض[129]،

[128] - مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق ، ص 449.

[129] - مخلوف باهية،فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، مرجع سابق،ص47.

فالاعتبار الشخصي يوضع في المقام الأول لاختيار المفوض له نضراً للإمكانيات والمؤهلات التي تمكنه من القيام بالتسيير على أكمل وجه ولا تتوافر في غيره[130].

لا يمكن للمتعاقد مع السلطة المفوضة أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد الوفاء بها للغير ليتحلل من التزاماته، باستثناء إمكانية اللجوء إلى المناولة ضمن التعاملات الثانوية التي تنصب على جزء من الالتزامات فقط، والمرهونة بموافقة السلطة المفوضة، فإذ رفضت فاللجوء إلى المناولة يعد باطل ويتحمل المفوض له مسؤولية ذلك[131].

ثانياً : احترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام

يقتضي على المفوض له احترام المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام حيث و قد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-199 على: «**...يجب أن يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف، مع ضمان معايير الجودة والنجاعة**»[132]، إضافةً إلى المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي تنص على: «**... أو زيادةً على ذلك يخضع المرفق العام عند تنفيذ اتفاقية التفويض إلى مبادئ الاستمرارية و المساواة و قابلية التكيف**»[133].

---

[130] - ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة وتحولاتها الجديدة، مرجع سابق، ص 159.

[131] - عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 224.

[132] - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[133] - المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع نفسه.

وعليه فإنَ استغلال المرفق العام من قبل المفوض له يجب أن يقترن بالحفاظ على هذه المبادئ، سواءً كانت التقليدية الواردة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر والتي تم الإحالة إليها عن طريق المواد 209 و3 المذكورة أعلاه، حفاظاً على تقديم الخدمات العامة للجمهور باستمرار دونَ انقطاع، كمرفق المياه، الكهرباء، الغاز.. التي لا يمكن للأفراد الاستمرار من دونها نظراً لحجاتهم الملحة لها، فلا يجوز وقف تقديم خدمات هذه المرافق لأي سبب كان[134].

ومن بين المبادئ التي تحكم سير المرفق العام والمرتبطة بالتنفيذ نجد:

مبدأ الاستمرارية وهو روح المرافق العامة، يستوجب على السلطة المفوضة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير مرافقها، كما يقع على عاتق المفوض له كونه يتولى استغلال وتسيير المرفق العام الحفاظ على هذا المبدأ واتخاذ كل التدابير اللازمة والكفيلة لمواجهة أي طارئ يعيق استمرارية المرفق العام، فلا يجوز انقطاع خدمات المرفق[135].

مبدأ المساواة يستوجب على المفوض له التزام بمبدأ المساواة في تقديم الخدمة أمام المرتفقين، فيجب عليه تقديم الخدمات لكل من يطلبها بدون تميز مادام توفرت فيه شروط

---

[134] - الطهراوي هاني علي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 296.

[135] -زمال صالح،" مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 "، مجلة حوليات جامعة الجزائر، ج 1، العدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2018 ، ص 505 .

الاستفادة مهنا، وهذا من باب علاقة المكلف بتسيير المرفق العام والغير كالمتعهدين، إضافةً إلى أن هذا المبدأ ذو قيمة دستورية نصت علية المادة 70 منه[136].

مبدأ الفعالية ويتحقق عن طريق تحقيق الأهداف المسطرة في الاتفاقية، ويختلف مدى تحقيقها حسب نوع المرفق العام فالمرافق الإدارية تعكس فعاليتها بالنظر إلى جودة الخدمة المقدمة والوقت المستغرق في تقديمها، أما المرافق الاقتصادية فتقاس فعاليتها بالنظر إلى تحقيق الأهداف الاقتصادية، المالية[137].

ثالثاً: الالتزام بدفع الاتاوى أو التعريفات للسلطة المفوضة

هنالك بعض من أشكال التفويض تستلزم على المفوض له دفع تعريفات للسلطة المفوضة نتيجة استغلاله و تسيره للمرفق العام ، كعقود الوكالة المحفزة أو التسيير أين يتولى صاحب التفويض تحميل و جمع التعريفات من المستفيدين لمصلحة السلطة المفوضة عن طريق تحويلها اليها كي تدخل في ذمتها المالية ، حيث يتوجب على المفوض له دفع هذه التعريفات بالقدر المحدد وفي الوقت المناسب ، كما إلى جانب هذه العقود عقد الايجار أين يقوم المفوض له (المستأجر) بدفع أتاوى سنوية مقابل تسيير و استغلال المرفق و ما تم اتفاقه من أجل انشاء المرفق محل التسيير و السلطة المفوضة هي التي يقع على عاتقها كل تكاليف الانشاء[138].

---

[136]- زمال صالح، المرجع السابق، ص 507 .

[137]- ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة وتحولاتها الجديدة ، مرجع سابق، ص 233 .

[138]- المؤدن مامون، «حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر»، مرجع سابق، ص 208 .

المطلب الثاني:

سلطات الهيئة المفوضة بين الحرية والقيد

تحظى السلطة المفوضة في مجال عقود تفويض المرافق العامة بعدة سلطات تفرضها طبيعة العقد، وتكتسي سلطة تقدير واسعة وحريةً كبيرة في استعمال وتجسيد هذه السلطات[139]، لكنها تبقى حرية غير مطلقة بحكم الحدود والقيود الواردة فيها والتي تتخللها، وتعتبر هذه السلطات بمثابة حقوق لسلطة المفوضة في مواجهة المفوض له وأسلوب لتحقيق المصلحة العامة، تتمثل في سلطة الرقابة **(الفرع الأول)**، سلطة توقيع الجزاء الإداري **(الفرع الثاني)**، سلطة التعديل الانفرادي للاتفاقية**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:

سلطة الرقابة

أن تنازل السلطة المفوضة عن إدارة المرفق العام لصالح المفوض له لا يعني إعفاؤها عن مسؤولياتها [140] ،إذ تقوم السلطة المفوضة برقابة واسعة تشمل رقابة داخلية تمارسها "لجنة انتقاء و اختيار العروض" و رقابة خارجية تمارسها "لجنة تفويضات المرفق العام" تحت إطار الرقابة القبلية خلال مرحلة الابرام [141] ،بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ تخضع لرقابة بعدية تمارسها السلطة المفوضة كونها المسؤولة الأولى عن المرفق ، وكتعريف عام

---

[139] - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة وإستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 331، ص331.

[140] - ضريفي نادية، تسيير المرافق العامة وتحولاتها الجديدة ، المرجع السابق، ص 294.

[141] - محمد خلف الجبراوي، العقود الإدارية، ط.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 126.

لرقابة يقصد بها الوسائل القانونية التي تمتلكها الإدارة في مراحل تنفيذ العقد والتي شأنها جعل العقد محققاً للغرض الذي أبرم من أجله[142] .

إذ تمارس السلطة المفوضة الرقابة البعدية بنفسها خلال تنفيذ العقد، في صور متعدد وهي:

1) **الرقابة الميدانية:** تتم من خلال إجراء عمليات رقابية في الموقع (المرفق محل التفويض) من قبل موظفين معينين من قبل السلطة المفوضة، يباشرون إ جراء عمليات التحقيق في أي وقت، إجراء الاختبارات والقياسات اللازمة، الاطلاع عليها في الموقع أو طلب الحصول على نسخ من المستندات التقنية والمحاسبية[143].

2) **الرقابة على المستندات:** تطلب السلطة المفوضة من المفوض له كل المعلومات والوثائق والمستندات الضرورية لممارسة رقابتها، وتلزم المفوض له بإعداد وإرسال تقارير دورية لإحاطتها بكل ما يتعلق باستغلال المرفق العام.

3) **الرقابة عن طريق الاجتماعات:** تعقد السلطة المفوضة اجتماعات دورية كل 3 أشهر لتقييم نجاعة التسيير والتأكد من جودة الخدمات المقدمة، مع إعداد تقارير في نهاية كل اجتماع وإرسالها لسلطة الوصية[144].

---

[142] - مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 131

[143] - ZOUAIMIA Rachid ,La délégation de service public au profit de personnes privées ,Op.Cit , p 95.

[144] المواد 82 و 83 من المرسوم التنفيذي ، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

سلطة توقيع الجزاء الإداري

يعد موضوع العقد وتنفيذه مصدر امتيازات السلطة المفوضة، خول لها القانون سلطة توقيع الجزاء على المفوض له عند الإخلال بالتزاماته[145]، واستعمالها لهذه السلطة لا يحتاج إلى نص يقررها، وليست بحاجة لإثبات الضرر الواقع لأنه يظل مفترضً لوجود سبب الاستحقاق المنصوص عليه في الاتفاقية[146].

تتنوع الجزاءات التي توقعها السلطة المفوضة بين الجزاءات المالية التي يتم الاتفاق عليها مسبقا مثل: الغرامات، الغرامة التأخيرية، التعويضات، مصادر مبلغ الكفالة والتأمين. والجزاءات الغير المالية كوضع المرفق تحت الحراسة، بحلول السلطة المفوضة أو متعاقد أخر محل المفوض له للقيام بالتنفيذ، والإسقاط أو الفسخ الجزائي كأخطر جزاء في حالة ارتكاب خطأ جسيم تم النص عليه في المادة 62-3 من المرسوم التنفيذي 18-199، وهو جزاء منهي للاتفاقية.

---

[145]- مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة، مرجع سابق ، ص 449.

[146]-عبد العزيز المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسرية المنازعات قضاءً و تحكيماً ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص262 .

بعيدا عن سلطة القاضي تمارس الهيئة المفوضة سلطة توقيع الجزاء على المفوض له بنفسها دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء[147]، فلها سلطة تقديرية وحرية في توقيع الجزاء، وضماناً لحقوق المتعاقد وعدم تجاوز سلطتها، قيدها المشرع بوجوب إعذار وتنبيه المفوض له بضرورة تنفيذ التزاماته، و توضيح موضع الخلل ضمنه، ولم يكتفي بذلك فألزمها بتوجيه إعذارين، مع تبليغ المتعاقد مصحوبا بإشعار الاستلام تطبيقاً للقواعد العامة، اضافةً إلى إخضاعها لرقابة القضاء في مدى استوفاء شروط توقيع الجزاء و تناسبه مع حجم الخطأ[148]، فيمكن للقاضي إلغاء الجزاء أو تخفيفه أو استبداله، لأن رقابة القضاء تشمل ولاية الإلغاء و التعويض (رقابة القضاء الكامل)[149] أما اذا نصت الاتفاقية على تحديد عقوبة لكل مخالفة فيجب على الأطراف المتعاقدة والقاضي الالتزام بها و تطبيق مضمونها[150] .

الفرع الثالث:

سلطة التعديل الانفرادي

إن أساس ممارسة الهيئة المفوضة لسلطة التعديل الانفرادي يختلف بين الفقه والقانوني، مما يدفعنا لتبيان أساس ممارسة سلطة التعديل **(أولاً)**، ثم ننتقل لتبيان القيود الواردة عليها**(ثانياً)**

---

[147] - سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط.4 ، دار الفكر العربي،مصر،1991، ص 353 .

[148] - أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص 214.

[149] دراجي عبد القادر، «سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية»، مجلة الإحياء، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص 506.

[150] - هيثم حليم غزي، التوازن المالي في العقود الإدارية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن، ص99.

أولاً: أساس ممارسة سلطة التعديل الانفرادي

يختلف أساس ممارسة سلطة التعديل الانفرادي للعقد بين الفقه والقانون، والذي نتطرق إليه في:

1) **الأساس الفقهي:**

اختلفت آراء الفقهاء حول أساس ممارسة الهيئة المفوضة لسلطة التعديل فظهر اتجاهان هما:

أ. **الاتجاه المؤيد لسلطة تعديل الانفرادي للعقد:**

يتمثل الاتجاه المؤيد في أغلب الفقه الفرنسي ،الذي يرى أن الإدارة تملك صلاحية التعديل الانفرادي للعقد، فهي أحد عناصر النظام القانوني للعقود الإدارية، معترف بها دون البحث في العقد، فالتشريع يمنحها هذه السلطة، وعندما تنص دفاتر الشروط على سلطة التعديل للإدارة، فهي لا تخلقها بل تنظمها و تحدد نطاقها و نتائجها فقط [151]، فيعتبرون الإدارة طرف غير عادي في العلاقة التعاقدية فمركز السلطة العامة يعلو عن مركز الأفراد العاديين، نظراً لاختلاف المصالح ،كما اعتبروا سلطة التعديل عنصر من عناصر النظرية العامة للعقود الإدارية ،وعليه يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبار صلاحية التعديل الانفرادي أحد امتيازات القانون العام، تتمتع بها الإدارة لأداء وظائفها تحقيقا لصالح العام، تشمل جميع العقود الإدارية لكنها تبرز أكثر في عقود امتياز المرفق العام و عقود الأشغال العامة، فمهم اختلفت الدرجة يبقى أصل الحق واحد [152].

[151] - بالجيلالي خالد، «إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في تعديل الانفرادي للعقد الإداري وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد»، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص 20.

[152] - الفحام علي، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 118.

ويجمع الفقهاء أن سلطة التعديل الانفرادي هي سلطة أصلية تتمتع بها الإدارة، حتى مع عدم وجود نص صريح يشير إليها، حيث يقر" Flamme Mourice André" أن حق الإدارة في تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة ودون الحاجة للنص عليه صراحتا في العقد[153].

ب. الاتجاه المعارض لسلطة التعديل الانفرادي للعقد

إن الاتجاه المعارض لا يعترض على صلاحية السلطة المفوضة في التعديل من حيث العقد والجوهر، بل يختلف على أساس التعديل، حيث يرى بعض الفقهاء ومن بينهم:

- الفقيه الفرنسي **لوليه** الذي يرى أن الاتجاه المؤيد لا يستند إلى أحكام قضائية ذات أثر مقنع عكس تيارهم المستند إلى جل الاحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولي الفرنسي، أهمها قضية شركة **ترام مرسيليا** التي أظهر حق التعديل مستند إلى نصوص عقدية، و ليس امتياز استثنائي ممنوح للإدارة و عليه يرى أن المبدأ من هذا القرار هو أن بنود العقد لا يمكن لها أن تعطل مباشرة الحقوق المعترف بها للسلطات العامة بمقتضى القوانين، ويعتبره شرط تقرره العادة الإدارية و ليس امتياز للإدارة ، في النظام القانوني للعقود [154] .

---

[153]- مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الادارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص91.

[154]- تعود حيثيات قضية قضية **ترام** إلى أن عقد الامتياز حدد عدد الرحلات اليومية ومع تغير الظروف وحاجة المواطنين للتنقل، قرر محافظ المدينة زيادة عدد الرحلات، لاكن الشركة رفضت تنفيذ قراره الفردي، و حكم مجلس المحافظة عدم إمكانية للإدارة تعديل العقد إلا بموجب "ملحق تعديلي" استأنفت الادارة الحكم أمام مجلس الدولة، الفرنسي وأبطل حكم مجلس المحافظة، و ذكر سلطة الادارة في تعديل العقد بإرادتها المنفردة في تسيير المرفق العام ، أنظرعياد أحمد عثمان، مظاهرة السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973ص 201.

- الفقيه **Benoit بقوله** أن طبيعة عقد الامتياز التعاقدية تنفي ممارسة الجماعة العامة لسلطة التعديل والتبديل تلقائيا، وأن هذه السلطة لا تنفذ خارج الصفقات العمومية[155].

2) **الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد:**

نجد أساس سلطة التعديل الانفرادي للعقد في كل من:

أ. الدستور طبقا للمادة 27 حيث منح المؤسس الدستوري حق التعديل باستناد إلى مبدأ تطور المرفق العام استجابة لتغيرات الطارئة على المرفق العام وفي ظل تحقيق المصلحة العامة [156].

ب. المرسوم التنفيذي 18-199 طبقاً للمادة 58 منه قد أجاز المنظم للسلطة المفوضة تعديل عقد التفويض بإصدار ملحق في ظل الآجال التعاقدية ولا يمكن لها إصدار هذا الملحق خارج هذه الآجال كما قيدها بضرورة احترام أحكام المادة 59 منه[157].

ثانيا: قيود سلطة التعديل الانفرادي للعقد

تملك الإدارة سلطة تعديل العقد بصفة انفرادية، رغم سكوت العقد ودفاتر الشروط، وسيرانها في كل العقود الإدارية[158]، لكنها مقيدة بما يلي:

---

[155] - وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، مرجع سابق، ص550.

[156] - المادة 27 من الدستور، مرجع سابق.

[157] - المواد 58، 59 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[158] - إدير ديهية، أقروش كهينة، آثار تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص45.

1) أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد: فيجب ممارس سلطة التعديل وفق لموضوع العقد، وأي تكليف خارج نطاق الاتفاقية يعد من قبيل التعاقد الجديد كفرض التزامات جديدة غير واردة في الاتفاقية ما كان للمفوض له قبولها لو عرضت عليه لأول مرة، تقريرها يعد باطل يمكن للمفوض له طلب الإلغاء قضائياً[159].

2) أن لا يتعدى التعديل مبدأ المشروعية: مراعاةً لضوابط العامة، يجب ممارسة التعديل من طرف السلطة المختصة قانوناً، وفقاً للإجراءات القانونية بهدف تحقيق المصلحة العامة، لا تمس بشروط العقد المقررة بموجب نصوص قانونية، فتعديلها يعد مساس بالقانون و خروج عن المشروعية[160].

3) أن لا يخل التعديل بالتوازن المالي للعقد، فلا يصح أن يتجاوز التعديل الحدود الطبيعية المعقولة، كأن تفوق نتائج التعديل ما اتفق عليه في العقد، أو كفرض أعباء جديدة مرهقة للمفوض له تتجاوز امكانياته، وتقلب موازين العقد، جاز له الامتناع عن التنفيذ أو طلب الفسخ أو التعويض[161].

---

[159] -الطماوي سليمان ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، مرجع سابق، ص424.

[160] -وضاح محمد الخمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، B·O·T، حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، دار النشر والتوزيع، عمان، 2010، ص828.

[161] -بدوي ثروت، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 2019، ص84.

المبحث الثاني:

أثر إخلال الأطراف بالتزاماتهم ونهاية العلاقة التعاقدية

ينتج عن اخلال أحد الأطراف بتنفيذ التزاماته، نزاعات من شأنها عرقلة السير العادي للاتفاقية، مما يؤدي إلى البحث عن حلول لحلها، من أجل ضمان استمرار التنفيذ، كما قد تؤدي إلى نهاية العلاقة التعاقدية ، وعليه نتطرق لدراسة آليات تسوية النزاعات الناتجة عن الاخلال بتنفيذ الالتزامات (المطلب الأول)، ثم دراسة نهاية العلاقة التعاقدية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تسوية النزاعات الناشئة عن الاخلال بتنفيذ الاتفاقية

تفادياً اللجوء للقضاء الإداري المعروف بطول إجراءاته في المتابعة القضائية للنزاعات القائمة بين أطراف العقد بصفة عامة، يبقى فض النزاع بالطرق الودية أسهل وأقل تكليف[162]، نتيجةً لذلك نجد أن عقود تفويض المرفق العام تعطي الأولوية في فض النزاعات لأسلوب "التسوية الودية للنزاعات" **(الفرع الأول)** الناشئة أثناء التنفيذ، وعند عدم جدوى نتائج التسوية وإيجاد حلول يتم اللجوء إلى التسوية القضائية لحل النزاعات قضائياً **(فرع الثاني)**.

[162] - مخاوف باهية، "سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرافق العامة"، من أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 12-13ديسمبر2018،ص ص 1-12.

الفرع الأول:

التسوية الودية للنزاعات

يعترض تنفيذ اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام عدة عراقيل تأثر على استمرارية تنفيذ الالتزامات التعاقدية أو عدم تنفيذها أصلاً، ما يؤدي لقيام خلافات بين الأطراف، مما يستوجب الأخذ بطبيعة عقود التفويض القاضية بضرورة البحث عن حلول ودية للخلافات[163].

اهتمَ المشرع الجزائري بالنزاعات التي تثور أثناء تنفيذ العقد ورسم لها طريقاً للتسوية الودية بعيداً عن دهاليز القضاء ،من أجل حل النزاع بأسرع وقت و بأقل التكاليف حفاظاً على ضمان انجازه في الوقت المحدد[164] ، فتبني مبدأ أولوية اللجوء إلى التسوية الودية قبل القضاء في مجال الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 247/15 في المادة 153 التي تنص على : « **تسوية النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الصفقة ... ، و في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية المختصة ، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدون في دفتر الشروط اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات ، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة** » .

---

[163] مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 33.

[164] برباوي رقية، بودالي محمد، «التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15»، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المجلد 03 ، العدد 05 ، المركز الجامعي أحمد بن يحي الو شريسي، تيسمسيلت ، الجزائر ، 2018،ص148.

ونظراً لمميزات هذا الأسلوب قام بتعميمه في مجال تفويض المرافق العامة[165]، بموجب المرسوم التنفيذي 18-199 في الفصل الثالث بعنوان "اتفاقية تفويض المرفق العام" في القسم السابع تحت عنوان "التسوية الودية للنزاعات"، فوردت في بعض مواده النقاط التالية:

1) إلزامية اللجوء إلى التسوية الودية لحل النزاع

يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 71[166].

2) اختصاص لجنة التسوية الودية

تنشا لدى كل مسؤول عن السلطة المفوضة لجنة لتسوية الودية للنزاعات، تختص بدراسة النزاعات الناتجة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام و تسويتها[167]، بعد إخطارها من طرف المفوض له أو السلطة المفوضة بموجب تقرير مفصل عن الشكوى مرفق بالوثائق

[165] - جبايلي سعاد، جلاب عمر، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018، ص11.

[166] المادة 70 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، مرجع سابق

[167] أنظر المادة 71 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، المرجع نفسه

الثبوتية عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام[168]، و من بين هذه النزاعات الناتجة نذكر:

ـ النزاعات المتعلقة بإخلال المفوض له لالتزاماته التعاقدية خلال تنفيذ الاتفاقية كالنزاعات المتعلقة باللجوء لعقد المناولة بدون موافقة السلطة المفوضة، عدم احترام المفوض له للمبادئ التي يقوم عليها المرفق، عدم دفع المفوض له الأتاوى للسلطة المفوضة[169].

ـ النزاعات المتعلقة بإخلال السلطة المفوضة لالتزاماتها التعاقدية كإخلالها بالتزاماتها المالية مثل عدم منح التعويضات للمفوض له لإعادة التوازن المالي للعقد، عدم دفع أجر المفوض له وحصة الأرباح عند الاقتضاء، التأخر عن التسديد ملحقً أضرر بالمفوض له[170].

اضافةً إلى النزاعات الناتجة عن فسخ العقد حيث يمكن للمفوض له الذي يحتج عن قرار الفسخ أن يقدم طعناً أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجال لا يتعدى 10 أيام ابتدأً من تاريخ استلام قرار فسخ اتفاقية الذي تم تبليغه وتدرس اللجنة ملف الطعن وتتخذ قرارها المتعلق به في أجل لا يتعدى 20 يوم ابتدأً من تاريخ استلام الطعن[171].

وكل هذه النزاعات تبقى محل اجراء تسوية أمام لجنة التسوية الودية باعتبارها ناتج الإخلال بتنفيذ الالتزامات التعاقدية.

---

[168] - المادة 73 / 2 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، مرجع سابق.

[169] - جبايلي سعاد، جلاب عمر، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، مرجع سابق، ص14.

[170] - محي الدين أومدور ، أيوب بو سماحة ، تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ، 2019 ،ص 22.

[171] - المادة 63 من المرسوم التنفيذي 18-199 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني:

التسوية القضائية للنزاعات أثناء التنفيذ

بالرغم من إلزامية اللجوء لإجراء التسوية الودية لنزاعات الناتجة عن تنفيذ عقود تفويض المرفق العام إلا أنه في حالة عدم الوصول لحلول ودية ترضي الطرفين يتم اللجوء إلى القضاء، حيث يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بعقد تفويض المرفق العام التي تكون السلطة المفوضة طرف فيها، بينما يختص القضاء العادي بالمنازعات الناشئة بين المفوض له والمنتفعين.

أولاً: اختصاص القضاء الإداري في النزاعات

يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في النزاعات بالاعتماد على المعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة 800 من ق.إ.م.إ، نجدها تجعل المنازعات التي تكون كل من الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرف فيها من اختصاص المحاكم الإدارية ذات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تفصل بحكم في أول درجة قابل للاستئناف[172]، باعتبار نزاعات عقود تفويض المرفق العام من العقود الإدارية، فالمسلم به هو أيلولة النظر والفصل في هذه النزاعات لولاية القضاء الكامل، المتعلقة بانعقادها، تنفيذها أو

[172] - قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13، مؤرخ في 12يوليو سبة 2022، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 48، صادر في17يوليو2022.

انقضائها[173]،كما تختص في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية عملا بنص المادة 801 [174].

أما المحاكم الإدارية للاستئنافية فهي تختص بالفصل بالاستئناف في الحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والمخول لها بموجب نصوص خاصة [175]

ثانياً: اختصاص القضاء العادي في النزاعات

تتمحور النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي التي تطرأ بين الأطراف التالية:

1) **المفوض له والمرتفقين** لكون العلاقة القائمة بينهما تندرج ضمن العلاقات الخاصة لانتقاء وجود الشخص العام، أو وجوده كطرف تخلى عن امتيازاته وتعاقدَ بصفته طرف عادي[176].
2) **المفوض له والعمال** كون العمال خاضعين في علاقاتهم للقانون الخاص في إطار علاقة عقدية مدنية مع المفوض له الذي يحتاجهم في تسييره وإدارة المرفق العام.

---

[173] - عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، المرجع السابق، ص303.

[174] - المادة 801من قانون 22-13، مرجع سابق.

[175] - قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[176] - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 173.

3) **المفوض له والغير** حيث يقوم المفوض له بإبرام مجموعة من العلاقات التعاقدية مع الغير في سبيل ضمان السير الحسن للمرفق العام واستمرارية، وأي خلاف ينشأ مع الغير يكون تحت طائلة العلاقات العقدية المدنية أو التجارية الخاضعة للقضاء المدني أ[177].

كماَ تدخل أيضا ضمن اختصاص القضاء العادي المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق، المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للدولة، أو لأحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية[178].

المطلب الثاني:

نهاية العلاقة التعاقدية

لا تختلف نهاية عقود تفويض المرفق العام عن نهاية العقود الأخرى، حيث تنتهي نهاية طبيعية **(الفرع الأول)** بنهاية أجاله وباستنفاذ ما يقرره العقد، كما تنتهي نهاية مبسترة ومسبقة **(الفرع الثاني)** وأي كانت هذه النهاية فإن نتائج المشروع أو العقد وما ينتج عنه من الأموال والأملاك يتم تحديد مآلها **(الفرع الثالث)**.

[177] -فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائر، مرجع سابق، ص268.

[178] - مسعود شهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009، ص94.

الفرع الأول:

النهاية الطبيعية للعلاقة التعاقدية

تنتهي العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد بمجرد نهاية العقد نهاية طبيعية، و باعتبار عقد تفويض المرفق العام من فئة العقود الزمنية، ينتهي بمجرد انقضاء أجاله و المدة المحددة حسب شكل العقد المبرم[179]، و قيام أطراف العلاقة التعاقدية بتنفيذ ما يقرره العقد من التزامات فينتهي نهاية طبيعية باستنفاذ موضوعه[180]، و اثر هذا تنتهي و تزول العلاقة التعاقدية بتحقيق أغراضها و تنفيذ كل الالتزامات تنفيذاً كاملاً[181].

الفرع الثاني:

النهاية المسبقة للعلاقة التعاقدية

قد لا تظل وتبقى العلاقة التعاقدية في عقود التفويض سارية بين الأطراف، فتنقطع قبل أوانها فينتهي العقد نهاية غير طبيعية ومسبقة، وهذا راجع للأسباب التالية:

أولاً: النهاية بقوة القانون: ينتهي العقد بقوة القانون في حالة **القوة القاهرة** وهي وقوع حدث مفاجئ غير متوقع لا يمكن رده، يؤدي إلى استحالة تنفيذ العقد، فيسقط العقد وتنتهي

---

[179] - حاج السعيد فضيلة، قاصر غنيمة، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2018، ص58.

[180] - الذنيبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن،2016 ، ص277.

[181] - عوابدي عمار، القانون الإداري، مرجع سابق، ص229.

العلاقة التعاقدية دونَ تحمل أي طرف للمسؤولية[182]، كما ينتهي العقد **بوفاة المفوض له و** زوال أصل اختيار المتعاقد القائم على أساس الاعتبارات الشخصية كقاعدة عامة، خلافاً على أحكام القانون خاص التي تنقل آثار العقد إلى الخلف العام[183].

ثانياً: الفسخ: يعد الفسخ أخطر الإجراءات الناتجة عن آثار عقد التفويض، يرتب إنهاء الرابطة التعاقدية، ويكون في صورة 'الفسخ الجزائي' عند ارتكاب المفوض له خطأ جسيم وبعد أعذاره واستمراره في الإخلال تقوم السلطة المفوضة بإسقاط عقد التفويض دون تعويض[184]، 'الفسخ القضائي' يكون بمبادرة من المفوض له عند إرهاقه بأعباء جديدة أخلت بالتوازن المالي للعقد أو إخلال السلطة المفوضة بالتزاماتها، يلجأ المفوض له لطلب الفسخ، ويصدر القاضي المختص حكمه بالنطق بالفسخ أو التعويض حسب تقديره للأضرار[185]، 'الفسخ الاتفاقي' يتم عن تراضي تام بين الطرفين، حسب الكيفيات المتفق عليها في دفتر الشروط قبل انتهاء مدة العقد، 'استرداد المرفق العام 'فيه يتم فسخ العقد من أجل المصلحة العامة بإعادة الشراء أو بدفع مقابل للمفوض له[186].

---

[182] HOEPFFNER Helene, droit des contrats administratifs, Dalloz, paris, 2014, p 420.

[183] طرق انهاءالعقود الإدارية، https ://m.mohamah.net ،تم الاطلاع عليه في 2023/06/04 على الساعة 07:00.

[184] ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie christine, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009, p191.

[185] مخلوف باهية، فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام، المرجع السابق، ص77.

[186] فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في الجزائر، المرجع السابق، ص 260.

الفرع الثالث:

مآل الأموال بعد نهاية اتفاقية التفويض

ان تحديد مصير الأموال بعد نهاية اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام يعد من المواضيع الأساسية التي ترتبط بالعقد[187]، من أجل ذلك نتطرق الى تبيان أنواع الأموال (أولاً)، ثم القواعد العامة المحددة لمصير الأموال (ثانيا)، ثم التسوية المالية للحسابات (ثالثاً)، وبيان موقف المشرع الجزائري تجاه هذه المبادئ (رابعاً).

أولاً: أنواع الأموال المرتبطة بتفويض المرفق العام

تتنوع الأموال المرتبطة بعملية التفويض وتختلف، فمن حيث الطبيعة تكون أملاك عقارية كالأراضي والمنشآت والمصانع، أو منقولة كالأدوات والأجهزة والإمدادات، ومن حيث المصدر فإن البعض منها أموال عهدت به السلطة المفوضة إلى المفوض له المساهمة في التسيير مثل أجزاء الدومين العام كالسكك الحديدية، والبعض الآخر فإن المفوض له اكتسبها في بداية أو اثناء تفويض المرفق العام[188].

[187] - عوابدي عمار القانون الإداري، مرجع سابق، ص260.

[188] - محمد محمد عبد اللطيف، تفو يض المرافق العامة، مرجع سابق، ص 234.

ثانياً: المبادئ العامة في تحديد مصير أموال اتفاقية التفويض

إن تحديد مصير الأموال المرفق بعد نهاية اتفاقية التفويض يعد أحد المواضيع الأساسية التي ترتبط بعقود تفويض المرفق العام، وعليه يتم تطبيق القواعد الخاصة بمصير الأموال على عقود التفويض، ومن بينها نجد:

1) أموال العودة:

تتمثل في الأموال التي تعود للسلطة المفوضة مجاناً أو بحكم القانون، إضافة إلى الأموال التي تعود إليها بالمقابل والمحددة في دفتر الشروط مسبقا، هذه الطائفة تشكل جزء لا يتجزء من أموال استغلال المرفق العام، وتشمل الأموال العقارية المستغلة في المشروع، كالأراضي والمصانع والطرق والعقارات بالتخصيص، كما يمكن أدراج بعض المنقولات كالعربات والسيارات والسكك الحديدية [189].

2) وجوب الرجوع لدفتر الشروط:

يستلزم عند نهاية العقد الرجوع إلى دفتر الشروط في عقود تفويض المرفق العام من أجل التعرف على النية المشتركة بين الأطراف المتعاقدة وأهم ما تم الاتفاق عليه حول تحديد الأموال التي تعود لكل طرف [190].

---

[189] - بن عيسي جمال الدين، بن عبد الله خير الدين، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص73.

[190] - أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري، مرجع سابق، ص159.

3) **وجوب الحفاظ على أملاك الدولة:**

تقضي هذه القاعدة بضرورة المحافظة على الأموال العمومية، بحيث تكون في حالة جيدة صالحة للاستخدام بعد نهاية العقد، حتى ولم يتم النص عليها في دفتر الشروط، و تملك السلطة المفوضة في هذا الشأن حق توقيع الجزاء على المفرض له في حالة الإخلال بهذا الالتزام، عن طريق تخفيض قيمة التعويض المستحق عند استرداد هذه الأموال أو خصمها من الكفالة[191].

ثالثاً: التسوية المالية للحسابات

تتم تسوية الحسابات بين السلطة المفوضة والمفوض له عند نهاية اتفاقية التفويض، وغالبا ينص دفتر الشروط على اللجوء الى تصفية الحسابات، التي تحدد الديون والحقوق المتبادلة بين الأطراف، ويأخذ بعين الاعتبار التعويضات المستحقة بسبب الأخطاء التعاقدية لحد الطرفين، من ذلك إهمال المفوض له أثناء التنفيذ أو الفسخ الجزائي، كما يتطلب منه القيام بتقديم الحسابات، مثل حسابات الاستثمارات الأولى وحساب الاستغلال.

وتجدر الإشارة الى تمييز صفة المفوض له، فإذا كان من اشخاص القانون العام أو شركات الاقتصاد المختلط التي يقف فيها المال العام الى جانب المال الخاص والمنصبة في وعاء الخزينة

[191] محمد محمد عبد اللطيف، تفويض المرفق العام، المرجع السابق، ص235.

العمومية باعتبارها أموال عامة، أما إذا كان المفوض له من الخواص تطبق أحكام التسوية و تقديم الحسابات أمر وجوبي، حتى ولو لم يقرر العقد ذلك.[192]

رابعاً: موقف المشرع الجزائري تجاه المبادئ المحددة لمصير الأموال:

لقد حسم المشرع الجزائري موقفه حول مآل كل الأموال والأملاك والاستثمارات المنجزة بعد نهاية التفويض، وجعل ممتلكات المرفق العام المعني بالتفويض تحول الى السلطة المفوضة عند نهاية التفويض بعد عملية الجرد التي يقوم بها الطرفين أو خبير في حالة عدم اتفاقهما[193]، وفي نفس السياق جعل كل استثمارات وممتلكات المرفق العام بعد نهاية عقد تفويض المرفق العام تصبح ملكاً للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام[194]، وأيضاً ما جاء بالتعليمة 306المؤرخة في 09جوان2019:«...**كما تكمن هذه الأهمية في كون جميع استثمارات وممتلكات المرفق العام التي ينجزها أو يقتنيها المفوض له، تصبح عند نهاية اتفاقية التفويض ملكا للسلطة المفوضة**»[195][196].

---

[192] -حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام (دراسة في ظل القانون رقم10ــ 67 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص من مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

[193] - المادة 66 من المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق.

[194] - المادة 208 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[196] - التعليمة رقم 306المؤرخة في 09جوان2019، تتضمن تجسيد أحكام المرسوم التنفيذي 18-199، المتعلق بتفويض المرفق العام، ص20، نقلاً عن بوعمرة إبراهيم ، عبد العالي حفظ الله، الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مرجع سابق، ص69.

يتم اخضاع كل ما أنجزه المفوض له والسلطة المفوضة طيلة تنفيذ العقد للأحكام التشريع والتنظيم المعمول بها، وتعتبر كل الأموال المستعملة في مجال عقود تفويض المرفق العام أملاك وطنية، تدخل ضمن فئة الأملاك الوطنية العامة.

إن المشرع بتبنيه أيلولة كل الأموال والأملاك للسلطة المفوضة دون استثناء قد يستنفر التنافس وتشجيع الخواص على الانضمام والتعاقد في مجال تفويض المرافق العامة، فهو يعبر عن انعدام تعزيز الشراكة بين القطاعين المسلم به كمبدأ لبرالي أكثر مما يعبر عن حماية المال العام، الذي يعد عائق لتحقيق نجاعة التفويض لدى الهيئات المحلية[197].

[197] - سلامي سامية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، المرجع السابق، ص291.

الخاتمة

لقد أدت التحولات الاقتصادية الراهنة إلى بروز تفننية "تفويض تسيير المرافق العمومية" كأكثر الأساليب حداثة و تبنياً من طرف معظم الدول فهو الوسيلة المثلى لتقليص حجم الأفاق العمومي كالشراكة مع الخواص .

صدور المرسوم التنفيذي 18-199 يعتبر نقطة تحول في المنظومة القانونية الجزائرية التي وحدت النظم القانونية المتعلقة بتفويض المرفق العام ، و جعلت عقود التفويض ضمن قانون مستقل عن الصفقات العمومية و سد لنقائص ما تم تنظيمه في المرسوم الرئاسي 15-247 ، و عليه يعتبر نقطة إيجابية من طرف المشرع الجزائري .

و بعد دراستنا لموضوع " وضعية المفوض له في اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام " باعتباره طرف في اتفاقية التفويض المبنية على علاقة تعاقدية التي تبدأ بالأطراف المبرمة للعقد، متمثلة في السلطة المفوضة كأحد الأشخاص المعنوية العامة ، مع المفوض له والذي وسع من مفهومه شاملاً الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة أو الأشخاص الطبيعية، المتعهد له مهمة تسيير و استغلال المرفق، انتهاءً بعلاقة المنتفعين بخدمات المرفق باعتبارهم أطراف معنية بالمصلحة العامة التي تسعى الادارة لتحقيقها .

مما سبق التطرق إليه في البحث اتضح لنا جليا أن جهة السلطة المفوضة في ظل النظام القانوني لتفويض المرافق العمومية تتمتع بسلطات واسعة و حرية كبيرة في اختيار المتعاقد معها و التي تؤثر بدورها بشكل كبير على المفوض له باعتبارها المشرفة على كل الترتيبات و

الاجراءات ابرام و تنفيذ عقد التفويض و من جهة أخرى نجد المفوض له يتمتع بوضعية و مركز قانوني القائمة على عدم التكافؤ و المساواة بين مراكز الأطراف ومدى فعالية الضمانات المكفولة للمفوض له كطرف ضعيف في مواجهة السلطة المفوضة التي تحظى بامتيازات السلطة العامة .

وتكمن أهمية هذا الموضوع في إظهار وضعية المفوض له في اتفاقية التفويض الذي درسناها في فصلين ، خصصنا الفصل الاول لعلاقة التعاقدية في اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام و فيه وقفنا على مجموعة من النتائج و الملاحظات و هي كالتالي :

1) تقوم اتفاقية تفويض المرفق العام على علاقة ثلاثية الاطراف السلطة المفوضة و المفوض له أطراف مبرمة للعقد و المنتفعين طرف ثالث أفرد له جملة من الحقوق أهمها حق اللجوء إلى القضاء كضمانة لحماية حقوقه .

2) تمتع السلطة المفوضة بحرية في اختيار المتعاقد معها القائمة على الاعتبارات الشخصية وزوالها يفضي إلى زوال و نهاية العلاقة التعاقدية و سقوط العقد بقوة القانون.

3) أن السلطة المفوضة مقيدة من جانب الاجراءات الواجب احترامها ضمانا للشفافية و الموضوعية في اختيار المفوض له فهي ملزمة باللجوء إلى الطلب على المنافسة لضمان الحصول على أفضل العروض كقاعدة عامة يمكن تجاوزها استثناء باللجوء إلى التراضي لاكن بعد توفر الشروط اللازمة كإعلان عدم الجدوى للطلب على المنافسة .

4) الاعلان إجراء جوهري لا يمكن التغاضي عنه ة غيابه ضمن اجراءات ابرام و تنفيذ يعد اخلال بشروط صحة العقد و مبادئ التفويض .

5) دور المفوض له من خلال أشكال التفويض يظهر جلياً في :

- عقود الامتياز و الايجار ، فإن تسيير المرفق العام على مسؤوليته و نفقته متحملاً مخاطر الاشغال يعكس حقه في الحصول على مقابل المالي في شكل أتاوى و رسوم، وقيامه بتمويل المرفق يوسع من صلاحيات في الادارة وتسيير واستغلال المرفق العام وحصر دور السلطة المفوضة في الرقابة الجزئية على المرفق العام .

- عقود الوكالة المحفزة و التسيير أن دور المفوض له يضيق نوعاً ما إذ يكتفي بالتسيير و الاستغلال دون تحمل مخاطر الاستثمار وهذا ما يعكس تلقيه لأجر أو ثمن من السلطة المفوضة كونها الممول للعقد و الاستغلال باسمها و لحسابها و تحت رقابتها الكلية .

و عليه دور المفوض له يتسع أكثر عندما يكون الممول للعقد .

6) ينتج عن تنفيذ اتفاقية التفويض حقوق و التزامات تقع على كل طرف يستفد بدوره من الحقوق مقابل تحمله للالتزامات تحت اطار المركز القانوني الذي يتميز بدوره في عقود التفويض عن سائر العقود الأخرى .

حرص المشرع على ضبط هذه الحقوق عن طريق :

- جعل المفوض له يتمتع بحق تلقي المقابل المالي كأبرز الحقوق التي تعد دافع المتعاقد في ابرام العقد للحصول على الربح، الحق في إعادة التوازن المالي كظمان لحماية مصلحته الشخصية و عدم المساس بذمته المالية ، حق اللجوء للمناولة كضرورة لتسيير المرفق العام بانتظام و إطراد و تنفيذاً للاتفاقية .

– جعل السلطة المفوضة طرف أقوى بمنحها سلطات واسعة كالتعديل الانفرادي للعقد و توقيع الجزاءات ، و للحد من استعمال هذه السلطات أو الحقوق الممنوحة لها بشكل تعسفي قيدها بمجموعة من الشروط تحد من سلطاتها ، كإعذار المفوض له قبل توقيع الجزاء عليه ، عدم تعدي سلطة التعديل لموضوع الاتفاقية ة عدم الاخلال بالتوازن المالي للعقد وإ لا فرض على السلطة المفوضة تعويض للمفوض له .

– تحديد للالتزامات بدافع ضمان المصلحة العامة في الدرجة الأولى وحسن تنفيذ الالتزامات التعاقدية تحقيقاً لأهداف الابرام ، أي تحقيق للمصلحة المشتركة بين الاطراف

7) النزاعات التي تثُور اثناء التنفيذ بسبب اخلال الاطراف بالتزاماتهم التعاقدية ، تكون محل تسوية ودية وجوباً قبل التسوية القضائية كطريق لحل النزاعات في عقود التفويض الذي استبعد فيها المشرع اجراء التحكيم ضمن هذه العقود .

8) جعل نهاية عقود التفويض مثلها مثل العقود الأخرى تنتهي بنهاية طبيعية بانتهاء مدتها فهي من العقود الزمنية ، كما تنتهي نهاية غير طبيعية في حالة الإخلال بالتنفيذ، وفي كلتا الحالتين يكون مصير الأموال بعد نهاية اتفاقية التفويض تكون ملك لشخص المعنوي الخاضع للقانون العام ومآل للسلطة المفوضة طبقاً للأحكام المرسوم التنفيذي18-199 .

ختاماً للموضوع وجدنا أن المشرع الجزائري وفق نوعاً ما في الموازنة بين مراكز الاطراف حيث منح لكل طرف جملة من الحقوق و الالتزامات غير متساوية لكنه وزنها بإعطاء حق اللجوء إلى القضاء لإنهاء العقد بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وحق المستفيدين بالمطالبة بتقديم الخدمات أو تحسينها قضائياً أو باللجوء لسلطة المفوضة .

كما اعتبر دور المفوض له في تسيير العقد بالغ الأهمية، لا يمكن الاستغناء عنه فهو القائمُ بالإدارة، تسيير، تقديم الخدمات ، توفير النوعية و الجودة ، الكفاءة في التنظيم ، التمويل ، ضمان استمرارية التسيير ، مما يدفعنا لطرح بعض الاقتراحات منها :

- إعطاء المفوض له ضمانات أكثر فعالية لتكريس المصلحة العامة .
- توسيع صلاحية المفوض في مواجهة السلطة المفوضة .
- سعي السلطة المفوضة لجلب القطاع الخاص لتعاقد معها عن طريق تسهيل بعض الاجراءات كالتعامل الالكتروني ، تكريس المبادئ العامة في تحديد مصير الاستثمارات ، هذا في إطار تنظيمي جديد مفصل و مدقق .

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

1. أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
2. الجبراوي محمد خلف، العقود الإدارية، ط.2، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
3. الذنيبات محمد جمال، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2016.

a. الصرايرة مصلح ممدوح، القانون الإداري، ط. 2، ج. 1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.

4. الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط.4 ، دار الفكر العربي،مصر،1991.
5. ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، عين الشمس، مصر، 1996.
6. ـــــــــــــ، الأسس العامة للعقود الإدارية، ط.5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
7. الطهراوي هاني علي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

8. الفحام علي، سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

9. بدوي ثروت، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، بيروت، 2019.

10. بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،200

11. بوعمرة إبراهيم، عبد العالي حفظ الله، الوكالة المحفزة كأسلوب لتسيير المرافق العامة المحلية في ظل المرسوم التنفيذي18-199، دار المجدد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2021.

12. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س ن.

13. رابحي أحسن، الأعمال القانونية الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2021.

14. حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام (دراسة في ظل القانون رقم10ـ 67 بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص من مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

15. ظريفي نادية، تسيير المرفق العام وتحولاته الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

16. عبد الباسط محمد فؤاد، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.

قائمة المراجع:

17.عبد العزيز المنعم خليفة ، تنفيذ العقد الإداري و تسرية المنازعات قضاءً و تحكيماً ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

18.عبد اللطيف محمد ، تفويض المرفق العام، دار النهضة العربية، القاهرة،2000.

19.عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

20. ———— ، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

21.عياد أحمد عثمان، مظاهرة السلطة العامة في العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

22.فريجه حسين، شرح القانون الإداري . دراسة مقارنة، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013،

23.ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، (تحديد العقد الإداري تكوين العقد الإداري تفسير العقد الإداري أنواع العقد الإداري آثار العقد الإداري شرعية العقد الإداري التحكم والعقد الإداري التصالح والعقد الإداري العقد الإداري الإلكتروني العقد الإداري البريطاني)، دار الجامعة الجديدة، 2009.

24.محي الدين أومدور ، أيوب بو سماحة ، تسوية منازعات عقود تفويض المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ، 2019.

25.لباد ناصر ، القانون الإداري ، نشاط الإداري ، ج.2 ، الجزائر، 2004 ، ص 443 .

26.مروان محي الدين القطب، طرق خصخصة المرافق العامة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقي بيروت، 2009

27.مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2009.

28.مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

29.هندوف سليمان، الوجيز في القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

30.هيثم حليم غزي، التوازن المالي في العقود الإدارية، د. ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن.

31.وضاح محمد الخمود، عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية،B·O·T،حقوق الإدارة المتعاقدة والتزاماتها، دار النشر والتوزيع، عمان، 2010.

32.وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة-دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009

II. الأطروحات و المذكرات الجامعية

أولاً: أطروحات الدكتراه

قائمة المراجع:

1.بركيبه حسام الدين، تفويض المرفق العام في فرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

2. سلامي سمية، النظام القانوني لعقود تفويض المرفق العام في الجزائر، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2020.

3.شحماط محمود، قانون الخوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 .

4.ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية (حالة عقود الامتياز)، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

5.فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

6.مجدوب عبد الحليم، الضمانات القانونية المخولة لجهة الادارة في مواجهة المتعاقد معها أثناء تنفيذ العقد الاداري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ثانيا: مذكرات الماجيستر

1. أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

ثالثاً: مذكرات الماستر

1. ايقني صليحة، عبد اللاوي يزيد، تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد اعلي محند اولحاج، البويرة، 2015.
2. براوي سعدية شيماء نهيدة، ررمول بوحجر رزق الله، تفويض المرفق العام بين نظرية العقد الإداري وقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام، المركز الجامعي بلحاج بو شعيب، عين تموشنت ، 2019.
3. برقوش سهيلة، بن ساعد رحمة، تفويض تسيير المرفق العام على ضوء الرسوم التنفيذي 18-199 بين التقييد والحرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، 2021.
4. بن عيسي جمال الدين، بن عبد الله خير الدين، تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

5. جبايلي سعاد، جلاب عمر، تسوية النزاعات الناشئة عن عقد تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2018.

6. حاج السعيد فضيلة، قاصر غنيمة، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

7. حادري غيلاس، مهدي كوسيلة، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم التنفيذ18-199، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2020.

8. حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، ،2016.

9. حملاوي إلهام، صفاح الغالية، الأليات المستحدثة في تسيير المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة ،2020.

10. كرميش ايمان، طرق ابرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019.

III. المقالات والمداخلات:

أولاً: المقالات

1. بالجيلالي خالد، «إشكالية الموازنة بين سلطة الإدارة في تعديل الانفرادي للعقد الإداري وحماية المركز التعاقدي للمتعاقد»، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد01، جامعة تيارت، الجزائر، 2021، ص ص 169-186.
2. برباوي رقية، بودالي محمد، «التسوية الودية للنزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247»، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المجلد 03، العدد 05، المركز الجامعي أحمد بن يحي الو شريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، 144-156.
3. بن دراجي عثمان، "تفويض المرفق العام كألية مستحدثة لتسير المرافق العمومية،" مجلة افاق علمية، المجلد 11، العدد 4، جامعة لونيس علي، البليدة، 2019، ص ص 178-201.
4. دراجي عبد القادر، «سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية»، مجلة الإحياء، العدد10، جامعة محمد خيضر، بسكرة،ص 506
5. زمال صالح،" مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة في أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي 247/15 "، مجلة حوليات جامعة الجزائر،ج 1، العدد 32، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2018، 494-518.

6. سردو محمد، عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، 2017، ص ص 1-18.

7. شريط فوضيل، رباحي مصطفى، "صلاحيات السلطة المفوضة في تفويض مرافق الجماعات المحلية وفقا للمرسوم 18-199"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 3، جامعة منتوري، قسنطينة، 2019ص ص241-265.

8. لميز أمينة، تفويضات المرفق العام بين الفعالية والمحدودية على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مجلة بحوث في القانون والتنمية، المجلد 01، العدد 01، صادرة عن مخبر الأليات القانونية للتنمية المستدامة، 2021، ص ص 26-38.

9. مؤدن مامون، «حقوق والتزامات المفوض إليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر»، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر،2021، ص ص198-212.

ثانياً: المداخلات

1. مقلاني مونة، فاضل إلهام، إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر ، مداخلة بالملتقى الوطني حول التفويض كألية لتسيير المرفق العمومي بين حتمية التوجه الاقتصادي و ترشيد الانفاق العام ، جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، 27 نوفمبر ،2018

2. مخلوف باهية، "سبل تسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ اتفاقية تفويض المرافق العامة"، من أعمال الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 12-13ديسمبر2018،ص ص 1-12.

IV. النصوص القانونية:

أولاً: الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الشعبية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر، ج، ج، د ،ش ، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 افريل 2002، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 25، صادر في 14 افريل 2002، المعدل بالقانون رقم 10-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، ج، ج، د، ش عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، معدل و متمم بالقانون رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ج، ج، د، ش، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: النصوص التشريعية

1. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 والمتضمن الفانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 04-10، يتعلق بالتربية البدنية الرياضية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 52، صادر في 18 أوت 2004.

3. قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 60، صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في جانفي 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 4 صادر في 27جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب أمر 09-08 مؤرخ في 22جويلية 2009، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 44،صادر ة في 22جويلية 2009.

4. ، قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13المؤرخ في 12يوليو 2022 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48، الصادرة في17يوليو2022.

5. قانون 09-08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن ق. إ. م. إ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 الصادرة في 21 أفريل 2008، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 يوليو 2022، ج، ر، ج، ج العدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.

6. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22جوان 2011ن يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد37 مؤرخ في 03 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 22محرم1443هـ، الموافق ل31غشت 2021، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد67، الصادرة بتاريخ 22محرم1443هـ،الموافق ل31غشت2021.

7. قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

8. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 أفريل 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 12صادر في 29 فيفري 2012.

9. الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم في سنة 2007.

10. الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

رابعاً: النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في2ذي الحجة عام1439 الموافق 16 سبتمبر سنة2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 50 صادر في سبتمبر 2015.

2. مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20ذي القعدة عام 1439الموافق 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 صادر في 5 أوت 2018.

V. المحاضرات:

مخلوف باهية، محاضرات في مقياس تفويض المرافق العامة، مقدمة لطلبة السنة الثانية، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

VI. الموقع الإلكتروني:

- طرق انهاء العقود اللإدارية، https ://m.mohamah.net ،تم الاطلاع عليه في 2023/06/04 على الساعة 07:00.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages

1) AUBY Jean-François, La délégation de service public, guide pratique,1 Edition , Dalloz, Paris, 1997.
2) BOITEAU Carole, Les conventions de délégation de service public, Imprimerie Nationale, Paris, 1999.
3) HOEPFFNER Helene, droit des contrats administratifs, Dalloz, paris, 2014.
4) ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Berti Edition, Alger, 2009.
5) ZOUAIMIA Rachid, La délégation conventionnelle de service public au profit de personnes privées, Maison d'édition Belkeise, Alger, 2012.

B. Textes juridiques français

Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques , www.légisfrance.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة.....2

الفصل الأول: العلاقة التعاقدية في اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام.....7

المبحث الأول: أطراف اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 7

المطلب الأول: الأطراف المعنية بإبرام عقد التفويض.....8

الفرع الأول: السلطة المفوضة..... 8

أولا: الدولة.....9

ثانيا: الهيئات المحلية.....10

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للجماعات المحلية.....11

الفرع الثاني: المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام.....13

أولا: المفوض له من الأشخاص المعنوية العامة..... 14

ثانيا: المفوض له من الأشخاص المعنوية الخاصة..... 15

ثالثا: العلاقة بين السلطة المفوضة والمفوض له..... 16

المطلب الثاني: الأطراف المنتفعة من ابرام اتفاقية تفويض المرفق العام.....17

الفرع الأول: حقوق المستفيدين و علاقتهم بالأطراف المتعاقدة.....18

أولا: حقوق المستفيدين من خدمات المرفق العام.....19

ثانيا: علاقة المستفيدين بالأطراف المتعاقدة.....20

المبحث الثاني: ابرام اتفاقية التفويض ودور المفوض له من خلال أشكال التفويض..... 20

الفهرس:

المطلب الأول: ابرام اتفاقية التفويض مع المفوض له..... 22

الفرع الأول: الطلب على المنافسة كأصل لاختيار المفوض له..... 22

أولا: اعداد دفتر الشروط ثم الإعلان عن الطلب على المنافسة 23

ثانيا: إيداع العروض ثم اختيار وتقييم العروض 25

ثالثا: المنح المؤقت ثم الاعتماد النهائي للاتفاقية..... 27

الفرع الثاني: التراضي كاستثناء لاختيار المفوض له 28

الفرع الثالث: حالات اللجوء إلى التراضي 30

أولا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة..... 30

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط..... 31

الفرع الرابع: إجراءات اللجوء إلى التراضي..... 33

أولا: إجراءات التراضي البسيط..... 33

ثانيا: إجراءات التراضي بعد الاستشارة..... 34

المطلب الثاني: بروز دور الأطراف المتعاقدة من خلال أشكال اتفاقية التفويض..... 35

الفرع الأول: أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199..... 35

الفرع الثاني: معايير تصنيف أشكال اتفاقية تفويض المرفق العام..... 36

الفرع الثالث: صلاحيات المفوض له بين الاتساع وضيق..... 38

الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن تنفيذ اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام 41

المبحث الأول: المركز القانوني لطرفي اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام..... 42

المطلب الأول: حقوق والتزامات المفوض له..... 42

الفهرس:

الفرع الأول: حقوق المفوض له 42

أولا: الحق في المقابل المالي 43

ثانيا: الحق في إعادة التوازن المالي للعقد 44

ثالثا: الحق في استوفاء الامتيازات المتفق عليها 48

رابعا: مناولة بين الحق والضرورة 48

الفرع الثاني: التزامات المفوض له 50

أولا: التزام المفوض له بالتنفيذ الشخصي للعقد 50

ثانيا: احترام المبادئ التي تحكم سير المرفق العام 51

ثالثا: الالتزام بدفع الاتاوى أو التعريفات للسلطة المفوضة 53

المطلب الثاني : سلطات الهيئة المفوضة بين الحرية والقيد 54

الفرع الأول : سلطة الرقابة 54

الفرع الثاني : سلطة توقيع الجزاء الإداري 56

الفرع الثالث : سلطة التعديل الانفرادي 57

أولا : أساس ممارسة سلطة التعديل الانفرادي 58

ثانيا : قيود سلطة التعديل الانفرادي للعقد 61

المبحث الثاني: أثر إخلال الأطراف بالتزاماتهم ونهاية العلاقة التعاقدية 62

المطلب الأول: آليات تسوية النزاعات الناشئة عن الاخلال بالالتزامات التعاقدية 62

الفرع الأول: التسوية الودية للنزاعات أثناء التنفيذ 63

الفرع الثاني: التسوية القضائية للنزاعات أثناء التنفيذ 66

الفهرس:

أولا : اختصاص القضاء الإداري في نزاعات التفويض..... 67

ثانيا : اختصاص القضاء العادي..... 68

المطلب الثاني : نهاية العلاقة التعاقدية..... 69

الفرع الأول : النهاية الطبيعية للعلاقة التعاقدية..... 69

الفرع الثاني: النهاية المسبقة للعلاقة التعاقدية..... 70

أولا : النهاية بقوة القانون..... 70

ثانيا : الفسخ..... 70

الفرع الثالث : مآل الأموال بعد نهاية اتفاقية التفويض..... 71

أولا : أنواع الأموال المرتبطة بتفويض المرفق العام..... 72

ثانيا : المبادئ العامة في تحديد مصير أموال اتفاقية. التفويض..... 72

ثالثا: التسوية المالية للحسابات: 73

رابعا : موقف المشرع الجزائري تجاه المبادئ المحددة لمصير الأموال..... 74

الخاتمة..... 75

قائمة المراجع..... 82

الفهرس..... 88

ملخص:

ملخص:

يكتسي المفوض له مركز القانوني في اتفاقية تفويض تسيير المرفق العام باعتباره طرف متعاقد تبرم معه اتفاقية التفويض و تعهد له سلطة المفوضة تسيير و استغلال المرفق العام بغرض تحقيق المصلة العامة حيث يتمتع بجملة من الحقوق أهمها حق تلقي المقابل المالي المعبر عن الربح الذي يسعى المفوض له لتحقيقه جراء دخوله في التعاقد إضافة حق اعادة التوازن المالي للعقد كضمانة للحفاظ على مصلحته المالية لكنه يتحصل عليها بعد إتمام تنفيذ الالتزامات التعاقدية التي تقع علي عاتقه كاحترام المبادئ العامة لتسيير المرفق العام و التنقيد الشخصي للعقد باعتباره الأساس اختيار المفوض له كونه يتمتع باعتبارات شخصية فنية مالي تقنية زوالها يؤدي الي زوال العقد .

وعليه يتمتع المفوض له بدور فعال في التسييروإدارة المرفق العام خاصة اذا كان الممول للعقد بحث يقدم افضل خدمات واحسنها من حيث الجودة والتوعية يضمن استمرارية المرفق بانتظام واطراد كما انه يساهم في تطوير المرفق وصيانته فكلما كانت الخدمات احسن كلما زاد مقدار الربح وزاد مقدار تحقيق المصلحة العامة ما يجعل المفوض له الحجر الأساسي في تحقيق التنمية.

Résume :

Le délégateur est doté d'un poids juridique au niveau de la gestion du service public en tant que partie contractante avec laquelle la convention de délégation est conclue , ainsi le pouvoir de négocier la gestion et l'exploitation du service public lui confié afin de préserver l'intérêt public, dont le plus important est celui de recevoir une compensation financière qui exprime le bénéfice que le délégateur cherche à réaliser du fait de sa conclusion du contrat , outre le droit de rétablir l'équilibre financier du contrat comme garantie de préserver son intérêt financier, mais il ne l'obtient qu'après avoir la achevé l'exécution des obligations contractuelles qui lui incombent comme le respect des principes généraux de gestion des services publics et l'exécution personnelle du contrat comme base de sélection de la personne autorisée car doté de qualités propres (technique, financières ou artistiques) dont la cessation du contrat .

Ainsi, le délégué jouit d'un rôle important dans la gestion des services publics, surtout s'il en est le financeur du contrat, afin de fournir les meilleurs services en termes de qualité et de variétés en assurant régulièrement la continuité des services publics, et de manière constate. Il contribue également développement et à l'entretien de l'installation. Plus les services sont de dualité, plus les profits sont importants et plus l'intérêt public se porte mieux. Ce qui fait du délégateur la pierre angulaire dans la réalisation du développement.